

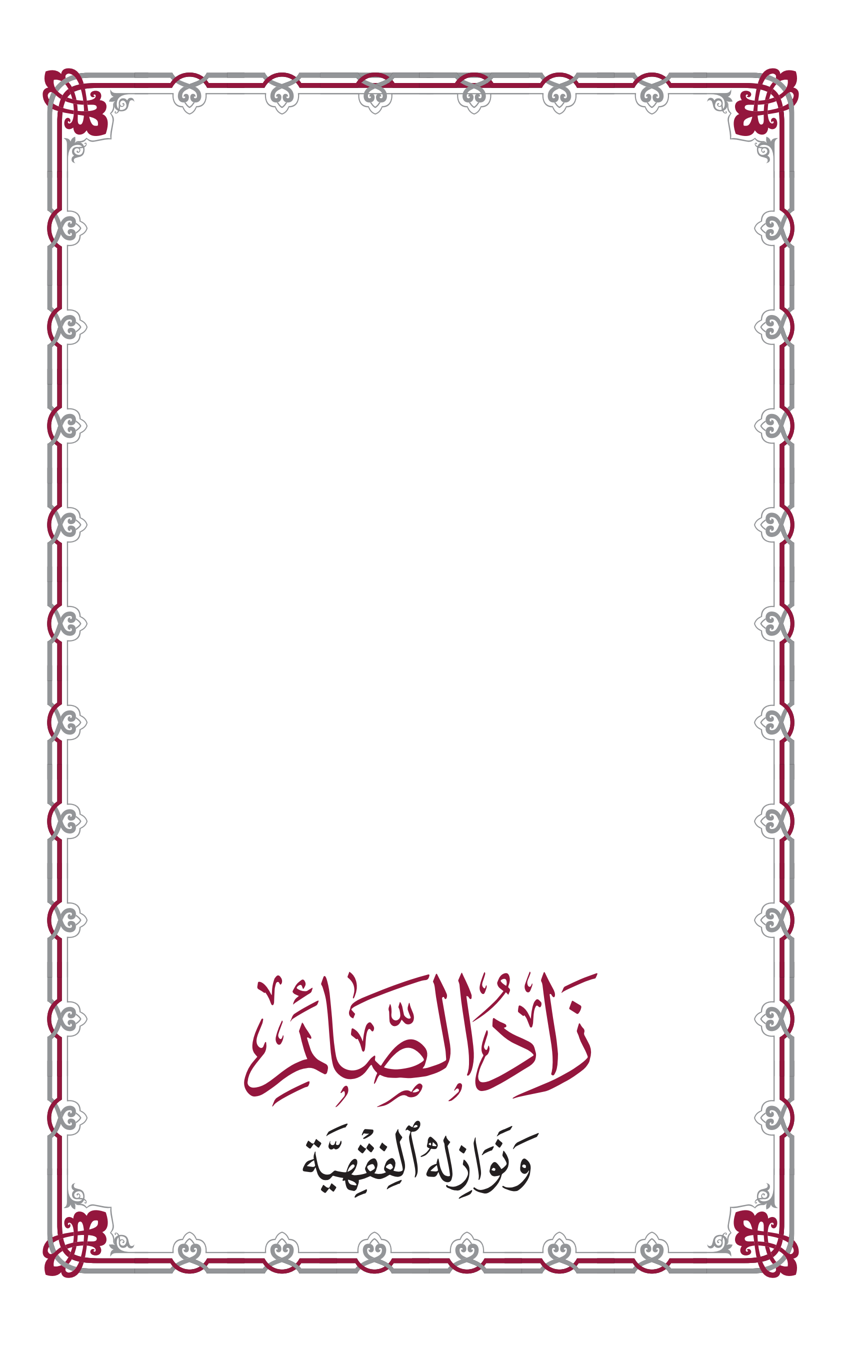

زَادُ الصَّائِمِ

وَنَوَازِلُهُ الفِقْهِيَّةُ

تأليف

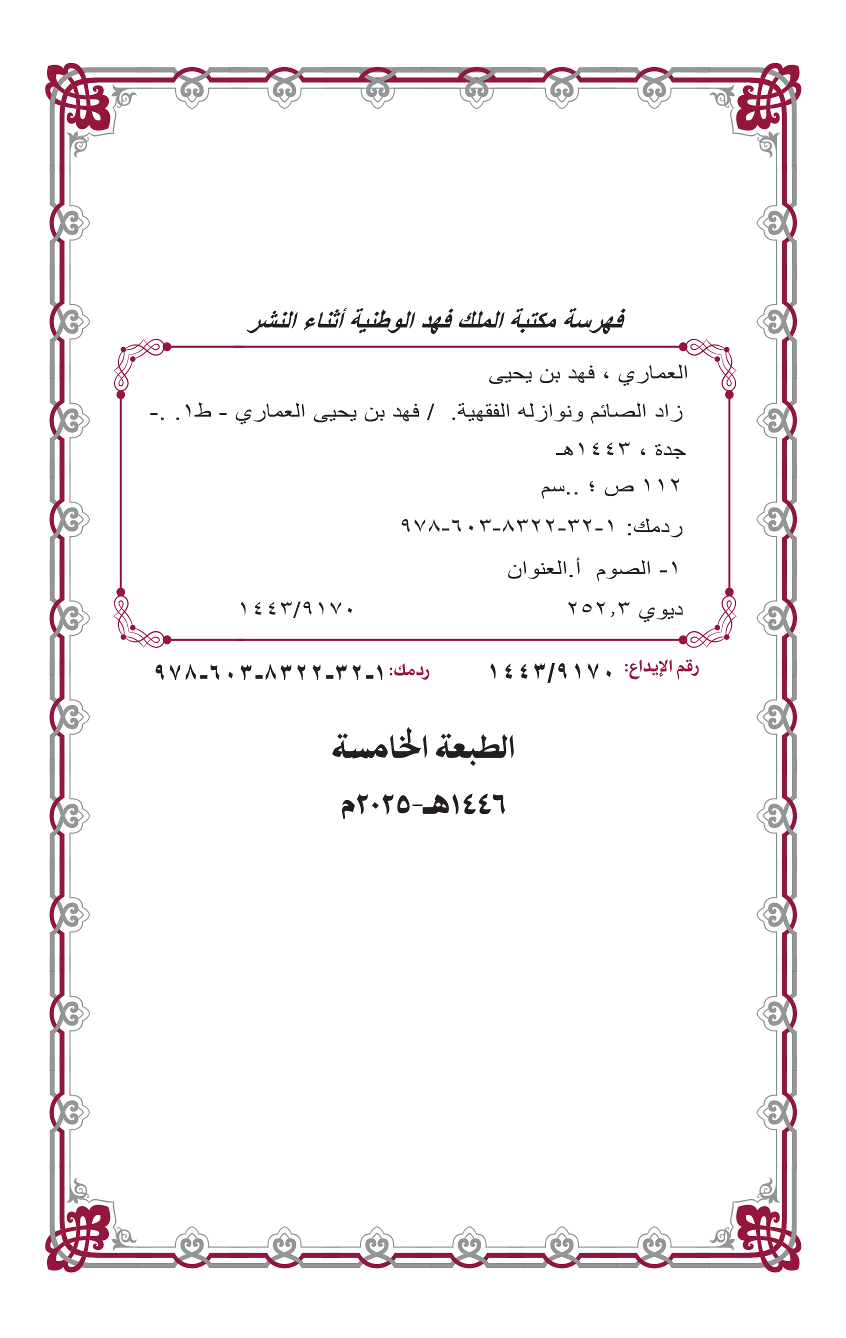
فهد بن يحيى العماري

القاضي بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة



زَادُ الصَّائِمِ

وَنَوَازِلُهُ الفِقْهِيَّة



فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العماري ، فهد بن يحيى

زاد الصائم ونوازله الفقهية. / فهد بن يحيى العماري - ط١. .-

جدة ، ١٤٤٣هـ

١١٢ ص ؛ ..سم

ردمك: ١-٣٢-٨٣٢٢-٦٠٣-٩٧٨

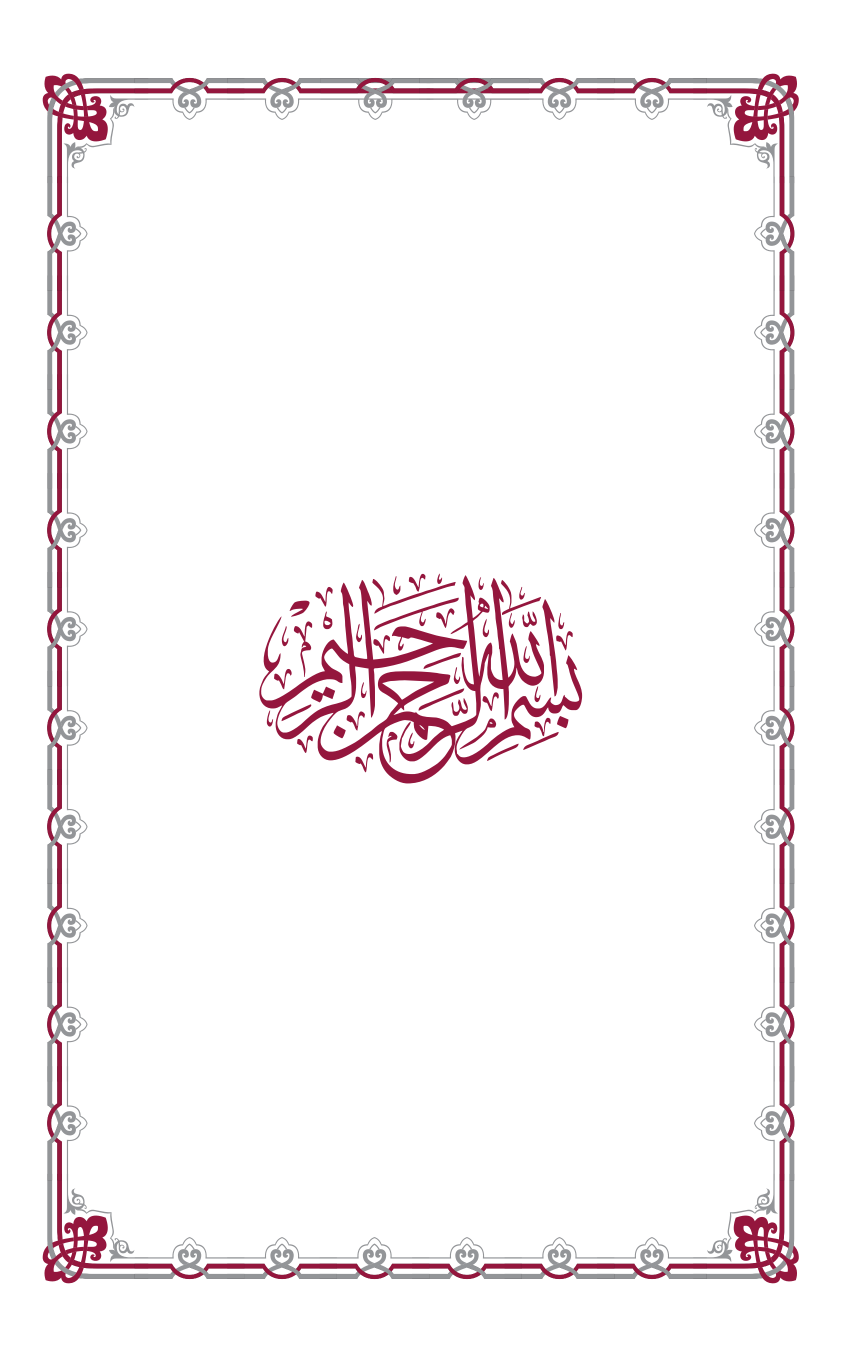
١- الصوم أ.العنوان

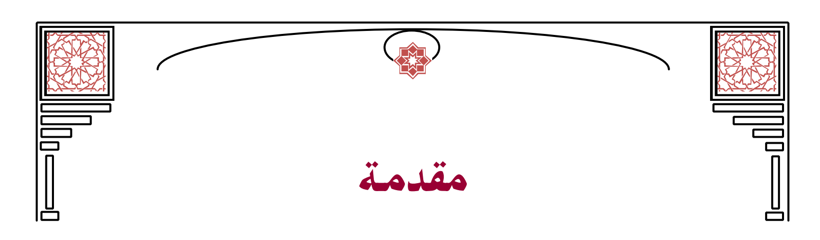
ديوي ٢٥٢,٣ ١٤٤٣/٩١٧٠

رقم الإيداع: ١٤٤٣/٩١٧٠ ردمك: ١-٣٢-٨٣٢٢-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الخامسة

١٤٤٦هـ-٢٠٢٥م


بسم الله الرحمن الرحيم



مقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فإن مما أنعم الله على عباده -بعد الرسل و الأنبياء- العلماء: ورثة الأنبياء، الهداة، الحداة، البزاة، السراة، البناة، الثقات، النجوم الساطعة، والكواكب النيرة اللامعة.

واللـه يعرفُهم أَنصارَ دعوتِه والناسُ تعرفهم للحقِّ أَعوانا

وإن مما يفرح القلب، ويشرح الصدر، ويؤنس الخاطر، ويقوي العزائم، والأمل في الضمائر -مع قوة أدوات الإفساد والحرب على الإسلام-، ما يشاهد من حرص الناس على التمسك بالإسلام، وصحة عبادتهم، وتعلمهم سنة نبيهم، وما يقربهم إلى ربهم، ونيل جنته ورضاه، وذلك من خلال إقبالهم على العلماء الربانيين الصادقين الثابتين، والنيل من علمهم العذب الصافي، وموردهم الزلال الوافي بالسؤال والتعلم، والبحث عن الصحيح من أقوال أهل العلم، وما هو أقرب إلى الدليل والسنة، وبراءة الذمة، وقبول أعمالهم، في زمن كثر فيه الخلاف، وتكلم كل

دعيٍّ عييٍّ في العلم، والعلم منه براء، أو جاهل، أو مضطرب، أو مجادل فيلسوف: يرد الدين بالعقل، أو بليد جهول يدعي العلم والثقافة، لا يميز بين دقائق العلم وحقائقه.

تجرؤٌ على الفتوى ليس له نظير، واجتهاد منكوس ليس له مثيل، تجرأ الرويبضة بالطامة، وتكلم التافه في أمر العامة، وأصبح حبر الأمة وهو أجهل الأمة، أخذوا ببعض العقول فنفخوا فيها في المجالس وشبكات التواصل على جهل وانهزام نفس وتحقيق غايات وتفلت من الواجبات فأشير إليهم بالبنان: بأنهم الفقهاء المجددون، والمنفتحون، والمجتهدون، والعارفون، والمتسامحون، أصحاب الأفق الواسع، المواكبون لنوازل العصر، والمنقذون للأمة من مدلهماته، وما عداهم منغلقون، ومتشددون، وضائقو التفكير، جلبوا للأمة التخلف والعنت والمشقة، يمكث أحدهم أسبوعه ويبيت ليلته متنقلًا بين الكتب وشبكات التواصل ثم يصبّح الناس ويمسّيهم بغريب الفتاوى وشاذ الآراء وخلاف ما عليه الفتوى في لقاء وتغريدة، يظن أنه المجتهد المجدد لإسلام الناس وفقههم، وقد أتى بما لم تأت به الأوائل، وعَلِم ما لم يعلمه الكبار، وقد ضل من كانت العميان تهديه، وأجرؤكم على الفتوى أجرؤكم على النار، ولقد أصبح

الدين والفتوى حمى مستباحًا لكل أحد، يتكلم بما شاء، كيفما شاء، ومن لا يعرف كرسوعه وكوعه من بوعه، ومنيه من مذيه ووديه، أنصاف العلم وأشباره، ومن لا يعرف له في العلم نسب ولا أصالة، والخوض في مسائل أعيت الكبار، وأُلّفت فيها الكتب والأسفار، وإنّ العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم، وقد كان الصحابة أعظم جيل، وقد شاهدوا التنزيل، وعرفوا التأويل والدليل يتدافعون الفتوى، ومنها يفرون، واليوم عليها يتزاحمون، ويتسابقون، ويطلبون، ويتنافسون، ويعترضون ويقتحمون، وحالهم: نحن رجال وهم رجال، والدين ليس لأحد دون أحد، إنهم يوقعون عن رب العالمين، وستكتب شهادتهم وفتواهم ويوم القيامة عنها يسألون، ومن عوفي من مثل هذا فليحمد الله، ولا يزال الناس بخير ما أخذوا العلم عن الأكابر والأمناء وإلا هلكوا، والحق بيّن عليه نور، والباطل بيّن ظلمات بعضها فوق بعض[١].

يا مسرعونَ إلى الفتاوى هوّنوا ... فلربَّ فتوى أهلكتْ مَن قالها

---

(١) كثير من الناس لا يفرق بين العالم وطالب العلم والداعية والواعظ وإمام المسجد والمؤذن والمفكر والقارئ والراقي ومقدم البرامج الإسلامية والطالب في كلية الشريعة والمستشار الاجتماعي والشاعر الإسلامي، وجعلوهم كلهم في منزلة واحدة في العلم والفتوى وقيادة الأمة.

ولـربَّ فتـوى شـككت متـدينًا   فيمـا لديـه وأحـدثت زلزالهـا

ومما بليت به الأمة اليوم الاحتجاج بالأقوال والخلاف، وما قال أحد بأنه حجة ودليل وبرهان.

وقد أصبح طريقًا: لتتبع الرخص، وتزهيد الناس في السنن والواجبات، وإثارة الشبهات، وإغراء بالشهوات، وتهوين للمحرمات والطاعات والتخفف من الأوامر والمنهيات، ومخالفة قول عامة السلف والاجماعات، والنصوص الشرعية المحكمات، وتمييع الدين، والتلبيس على الناس في دينهم، والتشكيك في الدين، وتعظيم الرجال دون تعظيم نصوص الوحي، وجعل الغايات الساميات في العلم والدعوة عن طريق وسائل تتضمن المحرمات، وسدًا للأفواه فلا إنكار ولا نصح ولا توجيه ولا إرشاد ولا نقاش، وفتنة فتن به كثير من الناس، وكل ذلك تحت عنوان: المسألة محل خلاف، ومن تتبع الرخص فقد ضل، وأضل، وهلك، وأهلك، فالنجاة النجاة، والسلامة لا يعدلها شيء، ومن ولج في هذا الباب فلن يقف عند حد بلا ارتياب، والواقع خير شاهد يا أولي الألباب، فكان الفكر غير الفكر، والكلام غير الكلام، والوجوه غير الوجوه.

انتكاسة الماضي بسبب ضعف الإيمان مع اعتراف بالذنب والعصيان، وانتكاسة اليوم باسم الخلاف وحجج واهية، قاصرة، متوهمة، مع المكابرة والجهل ومخادعة النفس بالتبرير دون تأنيب للضمير والوجدان، نعوذ بالله من الهوى والخذلان والحرمان، قال الله: ﴿وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱلَّذِيٓ ءَاتَيۡنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنۡهَا فَأَتۡبَعَهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلۡغَاوِينَ ١٧٥﴾ [الأعراف: ١٧٥].

وتأمل رحمك الله ما بعدها من الآيات وتفسيرها.

كُلُّ نَفسٍ سَوفَ تَلقَى فِعلَهَا   وَيحَ نَفسٍ بِهَواهَا شُغِلَتْ

وقد أجمع العارفون بالله بأن ذنوب الخلوات هي أصل الانتكاسات، وأن عبادات الخفاء هي أعظم أسباب الثبات.

ياربّ ثبّتنا على الإيمانِ   واهدِ فؤادَ التائهِ الحيرانِ

والعلم إن قرّبك وأدناك وأولاك من مولاك فهو نعمة، وإن أبعدك وأقصاك ونفاك فهو فتنة ونقمة ومحنة، وأي فتنة، حور بعد كور، وظلال بعد هدى، تسفيه وتجاهل للعلماء وتقديم للبلداء والسفهاء.

ونعوذ بالله من الحور بعد الكور، والعماية بعد الهداية، وأي شقاوة للنفس والوقت إن صرفت لتزيين المعصية في عيون الخلق.

ومازال الكثير على خير وفي خير، وعلى بر وهدى، وسنة

متبعة، وسيرة حسنة، وتمسك بالمحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، ولا تزال طائفة على الحق منصورة حتى يأتي أمر الله.

والحقُّ منصورٌ وممتحنٌ فلا   تجزع فهذي سنةُ الرحمن

والخشية الخشية من أن يأتي على الناس زمان بسبب الاحتجاج بالخلاف والتنازلات والمصلحة: يغيّر الدين ويبدّل، وشرائع الدين وشعائره تعطّل، ولا يعرف من الإسلام إلا رسمه أو بعض شعائره الظاهرة، ويصبح الدين وأهل الحق والسنة في غربة، وينتشر اللهو والباطل، والبدعة والضلالة، فما غابت سنة وطاعة إلا حلت المعصية والبدعة، والتاريخ خير شاهد، ولا ينكر المحسوس إلا مكابر، أو ممسوس، وبعض بلدان المسلمين ماذا كانت بالأمس وما حالها اليوم؟!.

وسنةُ الله في التاريخِ ثابتةٌ   تعلو الحقيقةُ والأوهامُ تندحرُ

ولقد صار بعض الناس مولعًا وشغوفًا بحب الخلاف ومعرفة الأقوال، وليته حبٌ في العلم والبحث عن الحق ولكنه بحثٌ عن أسهلها وانتقاءٌ لما يوافق أحواله، ورغباته، وواقعه، وشخصيته، ومنصبه، ولباسه، وهيئته، ويدعم هواه وموقفه،

ويرفع عنه الحرج الاجتماعي، ومن تبع الهوى فقد هوى، فإن سأل عن حكم طالبًا للفتوى فإن كانت موافقة لحاله ومطلبه وإلا ابتدرك بسؤال ثانٍ هل في المسألة خلاف؟!.(١)

يغـــرقُ الإنســـانُ في حيرتـــه   حينَ يبقـى تائهًـا مـا بـينَ بـين

قال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإذا عرض العامي نازلته على المفتي؛ فهو قائل له: «أخرجني عن هواي ودلني على اتباع الحق»؛ فلا

(١) ولقد قام قوم بالاعتراض في عدم ذكر أهل العلم في هذه العصور للخلاف، وأنهم ألزموا الأمة بأقوالهم ومذاهبهم الفقهية فترة من الزمن، فالجواب: أن هذا اعتراض ليس بصحيح، فمن قرأ كتبهم وحضر مجالسهم التعليمية وجد ذكرًا للخلاف والمناقشة والترجيح، وإن قصد كتب ومجالس الفتوى فكتب الفتوى يقرر العالم ما ترجح لديه في المسألة، والعامي طالب الفتوى: إما مجتهد ولا حاجة له بالفتوى، وإما مقلد فهو طالب للجواب وحل مشكلته فلزمه التقليد، فهل من المعقول والحكمة والشرع سرد الأقوال للمستفتي، وجعله في حيرة أو تخييره للأقوال كيفما أراد، فهو إذًا تخيير وتشهٍ لعدم القدرة على معرفة الأقرب للصواب، ولا يجوز للمفتي أن يفتي بخلاف ما يعتقد أنه الأقرب للصواب، وليس في الشريعة تخيير وتشهٍ، ولم يكن الصحابة والتابعون في فتواهم على ذكر الخلاف للمستفتين أو تخييرهم بين الأقوال، علمًا أن هذا المنهج هو في عموم البلدان والعلماء على مر التاريخ بل كانوا أشد حيث لا يسمحون لأحد بالفتوى بما يخالف المذهب أو فتوى علماء البلد والله المستعان.

يمكن -والحال هذه- أن يقول له: «في مسألتك قولان؛ فاختر لشهوتك أيهما شئت؟». فإن معنى هذا تحكيم الهوى دون الشرع، ولا ينجيه من هذا أن يقول: ما فعلتُ إلا بقول عالم؛ لأنه حيلةٌ من جملة الحيل التي تنصبها النفس، ووقايةً عن القال والقيل، وشبكةٌ لنيل الأغراض الدنيوية، وتسليطُ المفتي العاميَّ على تحكيم الهوى بعد أن طلب منه إخراجه عن هواه رَميٌ في عماية، وجهل بالشريعة، وغش في النصيحة، وهذا المعنى جار في الحاكم وغيره، والتوفيق بيد الله تعالى»(١).

إذا انحرفت النوايا في طلب الحق زاغت القلوب والأفهام، وضلت النفوس، وشقّت الطاعات، وعظّم الرجال دون الدليل، وإذا حسنت المقاصد في طلب الحق انقادت الجوارح والقلوب، وانشرحت الصدور، وتلذذت النفوس، وعظّم الدليل، وطابت الأرواح ورضيت بحكم الله وحكم رسوله ﷺ ولم تتقلب، وإذا عميت البصائر عن الحجج كان التيه والحيرة والاضطراب والخذلان والقسوة والحرمان.

قال الله: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡۚ﴾ [الصف: ٥] وقال:

---

(١) الموافقات للشاطبي (٥/ ٩٧).

﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا وَهُمۡ يَسۡتَبۡشِرُونَ ١٢٤﴾ [التوبة: ١٢٤].

وفي الخلاف ابتلاء للعقول، وامتحان للنفوس، واختبار للمقاصد والنيات، وإخراج لمكنون الصدور، وبذلك يتمايز الصادق من صاحب الهوى والمغرور، ويوم تبلى السرائر يظهر المستور وينكشف المخفي في الضمائر والصدور، وأي فتنة أعظم من الفتنة في الدين!!

والهوى خادع للألباب وصارف عن الحق والصواب، يطمس نور العلم والعقل، ويعمي بصيرة النفس والقلب، ويصد عن اتباع الحق، يخرج صاحبه من الصحيح إلى المعتل، ومن الصريح إلى المختل، ومن الواضح إلى المشكل، ومن المحكم إلى المتشابه، فهو أعمى مبصر، وأصم يسمع، والمنافقون موجودون في عصر النبوة وفي كل عصر، وآيات النفاق تتلى في جميع الدهر.

بِتْنَا على ظمأٍ وفينا المنهلُ وحيُ النبوةِ والكتابُ المنْزَلُ

قال الإمام الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فينبغي للمسلم أن يستعيذ من الفتن، ولا يشغّب بذكر غرائب في الأصول والفروع، فإن ذلك

يثير شرًا وعداوة ومقتًا ولا يحصل به خيرًا»[١].

وقد ظهر في هذه الأزمنة أقوال شاذة، بحسن قصد من أقوام، وسوء قصد من آخرين، ودخل الضلال والانحراف في الدين، وخرق إجماع الصحابة والسلف والأئمة لإشباع أهواء أفراد وجماعات.

ولقد هبّ قوم آخرون ليسوا بعلماء ولا في العلم بارعين مؤصلين، مصدر علمهم شبكات التواصل وقراءة هنا وهناك، كلما جاءت مناسبة شرعية، وموسم فضيل، وشقّت عليهم العبادة، تنادوا مصبحين في البحث عن تتبع أقوال التسهيل ونشرها وبثها في العالمين، فأصبح منهجًا لهم عليه يسيرون، ويحسبون أنهم يحسنون صنعًا، ويحسبون أنهم مهتدون، وفي العلم ينشرون، ولا ينظرون ولا يتروّون ولا يبالون أبهذه الفتوى يصلح الناس أم يفسدون، علموا شيئًا، وغابت عنهم أشياء، والعلم ليس منتهى كل شيء، قدموا من الأدلة المحتمل والمتشابه على الصريح والمحكم والواضح، وجعلوها أصلًا ويقينًا، والنفس إذا أحبت شيئًا عظمته ورفعته، والتمست من الأدلة ما يعضده حتى يضخّم العمل والرأي بأنه الحق بلا ريب، وأنه الخير بلا شك، وما شق عليها وخالف هواها وضعته

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٥/ ١١)

وأضعفته وتجاهلته، وصمت الآذان وأغلقت الأبصار عما يخالف الرغبات من الحق والأدلة والبرهان.

دخولُك من بابِ الهوى إن أردتَه   يسيرٌ ولكنّ الخروجَ عسيرُ

وقد قام سوق الإرجاء في قلوب بعض الناس فقصّروا في الواجبات، واقترفوا السيئات بحجة أن الإيمان في القلب، وأنه لا يضر مع الإيمان ذنب، وأن الله غفور رحيم.

يا مسلمونَ لسنّةِ الهادي ارجِعوا   واسترشِدوا بدروسها وتَعلّموا

قال الإمام الشافعي «أجمع الناس على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن لأحد أن يدعها لقول أحد»(١).

فهل من عاقل حكيم وفقيه حقًا يدرك مآلات ما إليه يدعون وينافحون والمصالح والمفاسد، والخلاف خلاف منهج وفكر، وليس الخلاف خلاف مسائل فتأمل وتدبر؟!.

ما أُمةٌ غفلتْ عن نهجِهِ ومضتْ   إلا تهيمُ بلا هدي ولا عِلم

أيها المسلمون:

إن الخلاف المنهجي والشرعي اليوم، وإن سموه فكريًا لجعله مقبولًا للنقد والنقاش، هو طريق لتغيير الهوية، وتبديل الدين، وإبعاد

---

(١) إعلام الموقعين (٢ / ٢٨٢)

الناس عن شريعة رب العالمين، وتقديم العقل على الوحي، وتغيير مفاهيم الاستقامة، ومصطلحات الشريعة، وتدمير الأخلاق والفضيلة، والاستهزاء والسخرية، وتدمير النفوس لإحباطها، وبث الهزيمة فيها، وقذف الشبه في القلوب والعقول، والشبه خطّافة ترد على القلوب فيعسر إخراجها، وتوردها المهالك والحيرة والاضطراب، فلا ترعوا لها الآذان يا أولي الألباب - وهو منهج أهل اليقين والإيمان -بحجة المعرفة والاطلاع والأمان، وقارعوا الشبهة بالحجة، وقد أصبح ذلك ظاهرًا جليًا في دعاته وأتباعهم، ولا يلبسوا الحق بالباطل، ويكتموا الحق وهم يعلمون، فإن الموعد الله، والحذر من الانجرار والانخداع بمنطقهم، وقد ذم السلف تلك الطرق، وذلك التلون والتنقل، وقد قال حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إياك والتلون، فإن دين الله واحد»، وقال مالك: «الداء العضال: التنقل في الدين»، وقال عمر بن عبدالعزيز: «ومن جعل دينه غرضًا للخصومات أكثر التنقل»، ومن أكثر التنقل فقد أفسد دينه، أو كلما جاء رجل أجدل من رجل ترك الناس ما نزل به جبريل على محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لجدله وباسم الحرية، ومن علامة الخذلان أن يستقبح الرجل ما كان حسنًا، ويستحسن ما كان قبيحًا بالتشهي والاستحسان والرغبات باسم الخلاف، ومن أكثر التنقل بعقله وبدنه في البلدان دون علم وإيمان

هانت في نفسه المحرمات والشبهات، والله المستعان.

شــريعةُ اللهِ للإصــلاحِ عُنــوانُ وكلُّ شيءٍ سوى الإسلامِ خسْرانُ

يعتقدون ثم يبحثون في طيات الكتب عن الخلاف ويستدلون ويحتجون تأييدًا لفكرتهم وما يعتقدون، ومن صدر اعتقاده عن برهان لم يبق عنده تلون يراعي به أحوال الرجال، وقد تلون بعض العامة ومدعي الثقافة والحرية: فتارة يدعي اتباع وتعظيم الدليل، فإذا كان لا يوافق هواه ادعى اتباع مذهبه وعلمائه، فإذا لم يوافق هواه ادعى اتباع جمهور الفقهاء، فإذا لم يوافق هواه اتبع قول صحابي وقال هو أعلم بالدليل وأفهم بالتعليل، فإذا لم يوافق هواه اتبع قول عالم في حاشية في بطن كتاب في قول مردود مرفوض مهجور، فتارة يدعي أنه من المجتهدين فإذا ضعفت حجته وتهافتت وتهاوت قال إني إذًا من المقلدين، والمسألة محل خلاف، ولا إنكار على المتمذهبين في ما يقلدون، فما هو إلا الهوى بعينه!

يومًا يمانٍ إذا لاقيتَ ذا يمنٍ وإن لقيــتَ مَعــدِيًّا فعــدناني

فأين الصدق مع الله؟!، أنرد على أعقابنا بعد إذ هدانا الله؟!

فإن التعامل مع الله جل في علاه.

ولو فكر الإنسان في لحظة فراقه وقدومه على الله، وحسن عبادته، وطلب رضاه لتلاشى ذلك الوهم والسراب والمخادعة والتلون والتذبذب والاضطراب.

يا ويحهَم إنّ الهوى يَلهو بهم والموتُ في كنفِ الهوى يَتوعّدُ

وويل للأتباع من زلة العالم وعثرته، واتفق العلماء على عدم الاعتداد والأخذ بها، ولا تنسب إلى شريعة الله، ولا تجعل مطية ترتكب بها المحرمات، فإن ذلك لا يعفيه ولا ينجيه، والعالم ليس معصومًا من الخطأ، فقد كان لبعض الصحابة شيء من الزلل وهم أعظم وأتقى جيل.

وقد أصبح بعض الناس يعيش وهمًا في كثير مما تقدم حتى بلغ في نفسه أنه حق وحقيقة، وهو في الحقيقة وهم، فجعله مطردًا في كثير من حياته وفي مسائل الدين، وأصبح لا يستطيع العيش إلا به، وأصبح الهوى دينًا ومرتعًا خصبًا لتلاعب الشيطان بالقلوب باسم الدين والخلاف.

ونسوا أو تناسوا أن التعامل مع الله، الخالق، الرازق، المنعم، المتفضل، عالم السرائر والخفيات.

إننا مبتلون في هذه الدنيا بكثير من البلاء: بكثير مما تقدم

وبتسليط العدو، وعدم تمكن الحق في الأرض، وبغلبة الهوى على الهدى، والظلم على العدل، واضطراب القيم والمفاهيم، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، والله ﷻ ينظر ماذا نحن صانعون!؟.

أيها الصائمون: الثبات الثبات في زمن الفتن والمتغيرات، اللجوء إلى الله، الدعاء أعظم سلاح للمؤمن، العناية بوعظ القلوب، وعدم الزهد في المواعظ فهي صمام القلوب من التفلت والضعف والانتكاسات، المحافظة على التربية الإيمانية من الطاعات والأخلاق والذكر وقراءة القرآن وتزكية النفس، والصدقات من وسائل الثبات، والصدق مع الله من أعظم المنجيات، وأفضل الجهاد جهاد الهوى.

احرص على نيلِ الفضائلِ جاهدًا   إنّ الفضائلَ صعبةٌ في المأخذِ

الحذر من الإعجاب بالرأي والعمل، -فهو الداء الخفي العضال -فترى أن عندك من العلم والفهم والرأي ما ليس عند غيرك، تحصين الأجيال من أعظم المهمات، تعزيز الدين والقيم والأخلاق والحقوق في النفوس من أهم الواجبات، إدامة النظر في سير الصالحين والكبار تدفع الإنسان لمحاسبة النفس وفعل الصالحات، والمدافعة بين الحق والباطل والهدى والضلال سنة ثابتة، ﴿ٱصۡبِرُواْ

﴿وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَاتَّقُواْ اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٢٠٠﴾.

العناية بعبادة القلب وأعمال القلوب، فهي قوارب النجاة والثبات ورقائق القلوب، إنها البناء الحقيقي الذي يصنع النفوس، إنها أساس الإحساس والباعث لعبادة الجوارح والمعظم لها.

أجهدنا أنفسنا في عمل القول والجوارح، ولم نجهد النفس في أعمال القلوب، فضعف البنيان، وربما سقط عند أدنى فتنة وهِزَّةٍ وابتلاء وحظ من حظوظ النفس.

قال ﷺ: «**والقابض على دينه كالقابض على الجمر والشوك، وله أجر خمسين رجلًا من الصحابة**»(١).

إنه زمن الخوف والثبات، ولكن فيه أجور ومبشرات، ولا يكون ذلك إلا بصبر وتحمل وثبات وعناء، وأبشروا ولا تيأسوا، الائتلاف والاجتماع فالزمن لا يحتمل التلاوم والفرقة والخلاف.

أمة الإسلام: العودة الصادقة إلى الله ومحاسبة النفس من الجميع، لا يبرئ أحد نفسه دون أحد ولا ترمى اللائمة على أحد دون أحد، فإن الذنوب ماحقة للبركات، جالبة للفتن

(١) أخرجه الترمذي وصححه (٢٢٦٠).

والمهلكات، والفتن تحيط بأمة الإسلام وديار أهل الإسلام، ولن يرفع البلاء إلا بالتوبة.

قال الله: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ ٣٠﴾ [الشورى: ٣٠].

إن أعظم ما يملك الإنسان في هذه الحياة إسلامه وإيمانه، فهو أعز وأعظم وأسمى ما تكون من أجله الأوقات، والتضحيات، وبلوغ الأمنيات، والمسلوب من سلب دينه، والمعزّى من ضعف إيمانه.

تراه يُشفقُ من تضييعِ درهمهِ وليس يُشفق من دينٍ يُضيّعه

***

والدِّينُ رأسُ المالِ فاستمسِكْ به فَضَيَاعُه من أعظمِ الخُسْرانِ

أيها الجيل الندي الأبي:

دونك العلم وثني الركب في حلقات العلماء، ودع عنك الخوض في المعارك والصراعات، فالأمة بحاجة إلى العلماء الربانيين الراسخين، ولا يكون ذلك إلا بملازمة العلماء الثقات لا التقنيات، ومن كان شيخه كتابه وجواله أتى بالعجائب والتناقضات المضحكات، وقصور الفهم دون الغوص في الحقائق والاستدلال

والمآلات، فرحًا أو مغرورًا ومعجبًا بفهم ضعيف أو شاذ، وربما مواكبًا لما في نفسه وما يريده الأغرار وأهل المتع والأهواء، وما من قول إلا وله حظ من النظر ولكن لا يعني أنه الحق والصواب، فالحذر من فتنة القول، ورمي الشبه على الحق.

الحذر: من الإعجاب بالمخادع الذي يسعى لتدمير الإسلام متخفيًا بأقنعة الإسلام كابن بلعام.

الحذر: من الجاهل البليد المضلل الذي قادته غفلته وشهوته ومشقة الطاعة إلى ركوب موجة تجديد الفقه والإسلام.

الحذر: من الفاضل الذي آلمه حال المسلمين فظن أنه لا عودة للاعتزاز بالإسلام فانحنى وضعف وذهب يبحث من الأقوال أسهلها وأضعفها وأوهنها ليواكب ويبرر لذلك الضغط والضعف والملل والحرج الاجتماعي والعالمي والانفتاح بجميع أنواعه باسم الدين.

الحذر: من المتعالمين فكيف بأنصاف المتعالمين؟!وما ضر الأمة اليوم إلا هُمْ، وتصدير الإعلام لهم وألقاب غير مؤصلة أو وهمية، كالهر يحكي انتفاخًا صولة الأسد.

الحذر: من المنشغلين بمبادئ الحريات في عصرنا بإدامة النظر في الممنوع الضيق وتعطيل نظرهم عن المباح الواسع.

الحذر: من زلة العالم، قال عمر رضي الله عنه: «ثلاث يهدمن الدين: زلـة عـالم، وجـدال منـافق بـالقرآن، وأئمـة مضـلون»[(١)]، زلتـه كانكسار السفينة؛ إذا غرقت غرق معها خلق كثير.

الحذر: من جعل العقل مهيمنًا ومضادًا للنص الشرعي بل يكون خادمًا له، فلا يعارض الشرع بالعقل.

الحذر: من بث الهزيمة في قلوب الناس، وغرس اليأس في نفوسهم، والله حافظ دينه، ﴿وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ٢١﴾ [يوسف: ٢١]، لا يهولنكم الباطل وأهل التزييف والتلبيس، فإن للباطل جولة ثم يتلاشى وينخنس كإبليس.

كـن واثقًـا كـن مؤمنًـا كـن آمنًـا ... كن شُعلةَ الإيمانِ في الظلمـاتِ

تفـاءل فالصـبحُ يـأتي مشـرقًا ... مـن بَعـد ليـلِ مُظلـمِ القَسـماتِ

أيها العالم الرباني:

إن من أعظم المهمات تعليم الناس، وإخراج العلماء، والتصدي للشبهات والعابثين، وبثه في كل الميادين، وتربية الناس بالعلم، وإعادة مراتب الدين إلى وضعها الذي أراده الله، وإن من الجهل وأسباب التيه والضلال في الأمة جعل الأصول فروعًا

---

(١) المدخل إلى السنن الكبرى(٨٣٢)

والفروع أصولًا، والتمسك والصراع على الفروع والجزئيات دون الأصول والمهمات، جهلًا واتباعًا للهوى، وإرضاء للشهوات، ورفعًا للشعارات، وتسلية للنفس بأنها على شيء، وهي ليست بشيء، ومن المهمات تبيين المصطلحات الشرعية وفق ما جاء في شريعة الله لا حسب رغبات الخلق.

وإذا المخاطبُ كان مثلُك عارفًا أَغنى اختصارَ القولِ عن تطويله
وها أنا أدخل في المقصود بعون واهب الهدى معبودي

أيها المبتغي جنة ربه:

وانطلاقًا من المبدأ الرباني، النبوي، العظيم: التعاون على البر والتقوى، وحق الأخوة والمحبة، والمساهمة في نشر الخير والعلم، وتقريب مسائل العلم في سلسلة بعنوان: «زاد»، وقد بدأت بزاد المسافر، وأصله المختصر في أحكام السفر، ثم ثنيت بزاد المعتمر، وأصله التحفة في أحكام العمرة والمسجد الحرام، وثالثها: زاد جلسة الإشراق، وأصله بغية المشتاق في أحكام جلسة الإشراق، ورابعها: زاد المؤذن، وخامسها: زاد المرأة المحدة ونوازله الفقهية، وأصله: سلوة الفؤاد في آداب وأحكام الحداد، وسادسها بين يديك، وأصله التقريب إلى مسائل

الصيام[١]، لذا فقد حاولت جاهدًا في جهد مقل أن أجمع بعض مسائل الصيام مختصرة: من أقوال أهل العلم البررة، وأئمة الإسلام المهرة، واكتفيت من ذكر الخلاف بالإشارة، وذكر الدليل والتعليل مع اختصار العبارة، والعناية بالنوازل المعاصرة[٢]، وهي من المسائل المتكررة التي يكثر السؤال عنها في شهر رمضان، من كل عام، ولا ضير ولا كدر ولا ضجر في ذكرها وتكرارها، وهذا من تعلّم الدين، وتعليمه، ومدارسته، وتفهيمه، وتذكّره، وتجديده، والأجيال تتجدد، والعلم لا ينتهي، ولا ينفد، وكما قال الحافظ المزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

مَـنْ حَـازَ العِلْـمَ وذَاكَـرَهُ صَـلُحَتْ دُنْيـاهُ وآخِرَتُـهْ
فـأَدِمْ للعِلْـمِ مُـذَاكَرَةً فحيـاةُ العِلْـمِ مُذَاكرتُـهْ

قال أبو المعالي الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، -إمام الحرمين في مطلبه-:

(١) لم يطبع لكن خشية أن يتأخر إخراجه فقد تم اختصاره.
(٢) ومن الكتب المعاصرة في النوازل الفقهية في الصيام: فتاوى اللجنة الدائمة، فتاوى ابن باز، فتاوى ابن عثيمين، الجامع في أحكام الصيام للمشيقح، المفطرات المعاصرة للخليل، المفطرات الطبية المعاصرة للكندي، النوازل في الصيام للعجلان، قرارات المجمع الفقهي، أحكام التداخل للخشلان، أحكام المريض النفسي للمهيزع.

«ولكن لا ينبغي، أن يتبرّم بذكر الجليات، فإنها قرب غير مألوفة، لمعظم الناس، وترك الجلي فيها يجر عماية».

وقد سميته: «**زاد الصائم ونوازله الفقهية**»، وتضمن ما يزيد على مائتي مسألة، جعلته صغير الحجم، وخفيف الحمل، وسهل الفهم، تذكرة للطالبين، وزادًا للصائمين، حاولت جاهدًا أن يجد الصائم فيه مقصوده وبغيته، جمعته من كتب السنة النبوية وشروحها، وأقوال الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة: أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأتباعهم وغيرهم من أئمة الإسلام وأنوار الهدى -رحمهم الله، وجزاهم عن الإسلام والمسلمين خيرًا-(١)

(١) أخي القارئ: سيمر عليك في الكتاب كلمة: «جمهور الفقهاء» ولا يخفاك أن المذاهب الفقهية المشهورة أربعة، وهي: مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، ولا يخفاك الخلاف بينهم وبين أتباعهم في الفروع الفقهية، فإذا اتفق اثنان أو ثلاثة منهم على مسألة مقابل واحد كانوا هم الجمهور، وكلمة «جمع من الفقهاء» المذهب الواحد أو مذهبين مقابل مذهبين، وكلمة «طائفة من الفقهاء» أقوال من غير المذاهب الأربعة أو لعلماء داخل المذاهب وينبغي أن تتسع صدورنا للخلاف، ونمتثل أدب الخلاف ، ولا يكون اتباع المذاهب يوجد التعصب والفرقة والبغضاء بين المسلمين، والأئمة لم يقولوا أقوالًا ليتعصب الناس لها، ويتركوا الأدلة ، وقد قالوا: «إذا صح الحديث فهو مذهبي وخذ به واترك قولي».

واخترت ما لعله يكون أقرب للدليل والتعليل عند أهل التحقيق بإذن الله، قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]. ومن أراد الاستزادة فلينظر في كتب العلماء.

رحمكم الله: أقدم بين يديكم هذا الزاد في طبعته الرابعة، في حلة جديدة مع إضافة عدة مسائل، والتوسع في ذكر الخلاف في المسائل بدون إطالة.

سائلًا الله أن يكون من خير الزاد ليوم المعاد، وأن يجنبنا الزلل والخلل في القول والعمل، والنفع والسداد والقبول، هو خير مسؤول وأكرم مأمول.

سائلًا الله أن يكون عملًا صالحًا حال الحياة وبعد الممات، لي ولوالديّ وأهل بيتي، يوم تنشر الحسنات، وأن يعفو عما فيه من الزلات والهفوات، وأن يكون كتابًا مباركًا على مر الأزمان والسنوات.

والشكر والدعاء موصول لكل من أفاد وزاد، وأضاف وجاد من طلاب العلم، أولي العلم والحكمة والرشاد.

فَهبْ لي إلهي منك حولًا وقوةً   فإنّي ضعيفٌ دون حولٍ وقوةِ

***

فسهّل يا إلهي كُلَّ صعبِ   فمن غيرُ الرؤوفِ لنا يُسهّل

أيها الصائمون الأبرار:

أحييكم والتحايا مفاتيح القلوب، وأهديكم والهدايا طريق للقلوب، ونِعمَ الوصال بالعلم والذكر والكتاب، فنِعمَ الحُداء، ونِعمَ المسير.

ما أهدى المرء المسلم لأخيه هدية أفضل من كلمة حكمة يزيده الله بها هدى أو يردّه بها عن ردى.

يا معشرَ الصوامِ هذا زادكُم   زادُ القلوبِ من العلومِ النافعة
فيه المسائلُ والدلائلُ جَمةٌ   فيه الجوابُ عن الأمورِ الواقعة
أرجو به عفوَ الإله وعطفَه   أرجو به رُحمى الإله الواسعة

وإليكموها نفعني الله وإياكم بها.

ᏍᏍ♦ᏍᏍ



أولا: مسائل متعلقة بشروط الصيام وواجباته وأحكام المفطرين

١- يجب الصيام على كل مسلم، بالغ، عاقل، قادر، مقيم، خال من الموانع: (كالحيض والنفاس).

٢- من ترك صيام رمضان جاحدًا لوجوبه كفر، لأنه أنكر ركنًا من أركان الإسلام، ومن تركه تكاسلًا وتهاونًا فهو مرتكب للكبيرة وعلى خطر عظيم، ويعزره الحاكم، وقيل: يقتل حدًا، وهو مذهب جمع من الفقهاء.

٣- إذا أسلم الكافر وبلغ الصبي في أثناء شهر رمضان فيلزمه الصوم في الباقي، ولا يلزمه قضاء السابق، اتفاقًا.

٤- إذا أسلم الكافر وبلغ الصبي في أثناء النهار فيلزمه الإمساك دون القضاء، وهو مذهب جمع من الفقهاء، لوجود شرط الوجوب، وهو الإسلام في الكافر، وتحقق شرط التكليف في الصبي وقيل: لا يلزمه الإمساك ولا القضاء، وقيل: يلزمه الإمساك والقضاء، **والأقرب**: الأول، لما تقدم.

٥- لا يجوز صيام اليوم الذي قبل رمضان إلا أن يكون عادة في صيام السنن كالاثنين والخميس أو القضاء، قال ﷺ: «**لا يتقدمنّ أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه، فليصم ذلك اليوم**»[(١)]، ولقول عمار رضي الله عنه: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ»[(٢)].

٦- أهل كل بلد يتبعون رؤيتهم في دخول الشهر وخروجه، وهو مذهب جمع من الفقهاء، فإن لم يكن لهم رؤية تخصهم فيتبعون أقرب بلد إسلامي لهم في الرؤية، وهو مذهب جمع من الفقهاء.

وقيل: إذا رآه أهل بلد واحد لزم الجميع الصوم، وهو مذهب جمهور الفقهاء واختاره المجمع الفقهي.

وينبغي للمسلمين في البلد الواحد ألا يتفرقوا ويختلفوا في هذه المسألة، لأن الاتفاق على الصيام والفطر في يوم واحد يحقق مقصدًا عظيمًا من مقاصد الشريعة، فقول مرجوح يحقق مقصد الاجتماع والائتلاف خير من راجح يحدث الفرقة والخلاف في مسألة يحتملها الخلاف، وحكم الحاكم ونائبه في هذه المسألة يرفع الخلاف بلا خلاف، وإذا تقاربت البلدان فحكمها حكم

---

(١) أخرجه البخاري (١٩١٤) ومسلم (١٠٨٢).

(٢) أخرجه البخاري معلقًا.

البلد الواحد اتفاقًا عند المذاهب الأربعة، وحكي الإجماع، وإذا كان في بلد غير إسلامي ووجد فيه لجنة -ذات خبرة وأمانة- تتراءى الهلال فإن على المسلمين أن يتبعوهم في هذا البلد وما قرب منه واتحد مطلعه، لأنهم أسعد بالدليل وأقرب للسنة.

٧- ولا يثبت دخول الشهر بالحساب، وهو مذهب جمهور العلماء، وحكى الإجماع غير واحد من أهل العلم، وقيل: يثبت به، وقال به بعض الفقهاء وجماعة من العلماء المعاصرين، لأنه وسيلة من وسائل معرفة دخول الشهر، وقيل: يؤخذ به في النفي لا الإثبات، فإذا شهد شاهدان بأنهم رأوا الهلال وفي علم الحساب لم يولد الهلال فيؤخذ به، وأما إذا ولد الهلال حسابًا ولكن لم يره الناس فلا يؤخذ به، وهو مذهب بعض الفقهاء.

والراجح: الثالث، توسطًا بين القولين، وخاصة مع تطور علم الحساب والفلك وجودته وأصبح علمًا له قواعده وأصوله.

٨- التفريع على القولين إذا وجد العمل بالقول بالحساب سواء كان ذلك مسلكًا من جهة معتبرة كالحاكم ومن ينيبه كجهة شرعية قضائية أو علمية أو لا يوجد، وإنما توجد جهات متساوية كالمراكز الإسلامية واللجان الشرعية المتعددة في البلد الواحد:

- **على القول بعدم اعتبار الحساب**: فإن من يرى منهم عدم

العمل بالحساب فإنه يلزمهم الأخذ بالرؤية سواء بأنفسهم إن كان لديهم رؤية أو اتباع أقرب بلد إسلامي يأخذ بالرؤية.

- **على القول باعتبار الحساب:** فيصام معهم، وخاصة إذا صدر الأمر من أهل العلم الثقات في البلد، من وكل الأمر إليهم من الولاة المسلمين، ولا ينازع الأمر أهله، وفيه رفع للحرج عن العامة من المسلمين.

والمسألة تكون من المسائل التي لا إنكار فيها، ولا ينكر أحد على أحد، وخاصة مع تطور علم الفلك والحساب، والذي ينقله من كونه قولًا شاذًا إلى أقل من ذلك، لأنه مع التقدم العلمي أصبحت المسألة مركبة بين القدم والنازلة، لما فيها من المؤثرات.

وإن كانت المصلحة تقتضي الأخذ بالقول ولو كان ضعيفًا عند وجودها، فيصام معهم ويفطر معهم، فمن كان يعتقد أن صيامه ناقصًا وفق الرؤية الصحيحة المعتبرة فيقضي ما يعتقده بعد فطره وحضور العيد مع المسلمين في بلده، وهذا الذي يتوافق مع قواعد الشرع، فإن الشريعة لا تقر أن يكون أهل البلد الواحد والبيت والمسجد الواحد مابين صيام ومفطرين في يوم واحد، وأن تكرر صلاة العيد في البلد الواحد أيامًا متتابعة.

٩- تجوز التهنئة بدخول شهر رمضان، والتهنئة عادة من

العادات، وتتضمن الدعاء المباح.

١٠- وجوب تبييت نية الصيام من الليل في صيام الفرض، لقوله ﷺ: «**من لم يبيّت الصيام قبل الفجر فلا صيام له**»[(١)]، وتكفي نية واحدة من أول الشهر، إلا إذا أفطر لعذر كمرض وسفر فإنه يجدد النية حينما يعاود الصيام، وهو مذهب جمع من أهل العلم.

وقيل: تجب النية في كل ليلة، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

والأقرب: الأول، لأن كل واحد ناو للصيام الشهر كله من أول الشهر، فالنية واقعة حكمًا كل يوم وإن لم تكن حقيقة.

١١- يجب تعيين النية في الصيام الواجب، فينوي صيام رمضان، وينوي صيام الكفارة، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لعموم قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**».

١٢- يجب تعيين النية في صيام التطوع المعين كعرفة وعاشوراء وست من شوال.

وقيل: لا يجب، وكلاهما مذهب لجمع من الفقهاء. والراجح: الأول، لأنه النية تميز العبادات بعضها عن بعض.

(١) أخرجه النسائي (٢٣٣١) وصححه مرفوعًا البيهقي والدارقطني والخطابي وعبد الحق وابن الجوزي وموقوفًا الترمذي وأبو حاتم.

١٣- لا يجب تعيين النية في صيام التطوع المطلق كصيام ثلاثة أيام من كل شهر، لعدم المقتضي.

١٤- إذا قال المسلم: إن كان غدًا من رمضان فأنا صائم

قيل: تصح هذه النية، وقيل: لا تصح.

والأقرب: أنها تصح، لأن التردد ليس في النية، وإنما في اليوم.

١٥- الحائض تقول: إن طهرت غدًا فصائمة لا يصح، للتردد في النية.

والصواب: أن تنوي الصيام فإن طهرت أكملت، وإلا فأفطرت.

١٦- النية محلها القلب، ولا يشرع ولا يشترط التلفظ بالنية، لعدم ورود ذلك في سنة الرسول ﷺ ولا عمل الصحابة رضي الله عنهم.

١٧- تصح النية في صيام النافلة أي وقت من الليل أو النهار، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لما ورد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، قالت: دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال: «**هل عندكم شيء؟**» فقلنا: لا، قال: «**فإني إذًا صائم**»(١).

١٨- يثاب ويؤجر من حين نيته صيام النافلة، وهو مذهب جمع من الفقهاء، لأن الأعمال بالنيات.

---

(١) أخرجه مسلم (١١٥٤)

١٩- أكلة السحور أو العشاء دليل على نية الصيام، لأن الإنسان يتسحّر للصوم، والليل كله وقت لنية الصوم.

٢٠- المغمى عليه له حالتان:

أ- من أغمي عليه وأفاق جزءًا من النهار فيصح صومه، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأنه مدرك للعبادة في وقتها.

ب- من أغمي عليه في الليل من قبل الفجر حتى الغروب فلا يصح سواء نوى الصيام أم لا على الصحيح من قولي العلماء، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لانعدام العقل وقت الصيام، وينبني على هذه المسألة: مسائل الحوادث والعمليات الجراحية ونحوها.

٢١- من أغمي عليه جميع شهر رمضان ثم أفاق بعد ذلك وجب القضاء، وهو مذهب الأئمة الأربعة، لأنه مرض لما زال وجب القضاء.

٢٢- من كان يطعم عنه لمرض وكبر ثم أغمي عليه فإنه يُنتظر إن أفاق أطعم عنه، وإن مات فلا شيء عليه، كما سيأتي بإذن الله.

٢٣- من كان يشق عليه الصيام مشقة غير معتادة ولا يضره فيباح له الفطر، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

٢٤- من كان يضره الصيام لمرض ونحوه فيجب عليه

الفطر على الصحيح، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقيل: يسن له الفطر، وهو مذهب جمع من الفقهاء.

٢٥- ويقبل قول طبيب واحد في ذلك والاثنان أفضل، وهو مذهب جمع من الفقهاء.

٢٦- وشرطه أن يكون الطبيب مسلمًا عدلًا خبيرًا، فإن تعذر الطبيب المسلم فلابد أن يكون عدلًا خبيرًا.

٢٧- المريض إذا نوى الصيام ولم يفطر وبرأ أو خف عنه المرض فأصبح لا يشق عليه الصيام فلا يجوز له الفطر، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لزوال العذر.

٢٨- الكبير والمريض الذي لا يستطيع الصيام ولا القضاء يطعم عن كل يوم مسكينًا طعامًا، مشبعًا -مطبوخًا أو غير مطبوخ-، ولا دليل على التحديد في ما تقدم على الراجح من قولي العلماء، وما لم يرد في تحديده نص فيرجع فيه إلى عرف الناس، وقال به بعض المفسرين، وتُخرج طعامًا لا نقدًا، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وقوفًا مع النص الشرعي، والعمل به وتعظيمه، وعدم المخالف للصحابة في ذلك، وهم عمر وعلي

وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، وقيل: تخرج نقدًا، وهو مذهب طائفة من الفقهاء، والراجح: الأول، لما تقدم.

٢٩- تعطى الفدية للفقراء والمساكين، وأما من عداهم من أصناف الزكاة فلا، وهو مذهب جمهور الفقهاء، للنص القرآني.

تنبيه: لا يصح أن تكون فدية الإطعام عن الصيام لتفطير الصائمين إذا كان فيهم من ليس فقيرًا وخاصة في التفطير الجماعي كالمساجد ونحوها.

٣٠- لا تعطى الفدية لمن تجب عليه نفقته، ولا يعطى من زكاته؛ كالوالدين وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا والزوجة، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأنه يسقط بذلك واجب النفقة.

٣١- إذا سافر العاجز عن الصيام فلا تسقط عنه الفدية على الراجح من قولي العلماء، لعدم الدليل الصحيح الصريح.

٣٢- لا يصح الإطعام قبل شهر رمضان بلا خلاف، ولا يصح إخراجها أول الشهر عن كل رمضان، ولا يصح التقديم عن يومها، لأنه قدم الكفارة قبل سببها، ويجوز التأخير عن يومها، وقيل: يصح الإطعام عن كل الشهر من أول الشهر وهو مذهب جماعة من الفقهاء والراجح: الأول، لما تقدم وهو الأحوط.

٣٣- لو أطعم كل يوم أو كل عشرة أيام أو في نهاية الشهر أو في غيره صح كل ذلك.

٣٤- يصح أن يعطي الفدية كلها لشخص واحد، ولا يلزم التعدد بتعدد الأيام على الصحيح من قولي العلماء، لعدم الدليل الصحيح، والأصل أنه يتحقق الإطعام بإعطاء الفرد بدون قيد.

٣٥- من عجز عن الإطعام فلا تسقط الكفارة عنه، وتبقى في الذمة حتى الاستطاعة، فإن مات ولم يستطع فلا شيء عليه على الراجح من قولي العلماء، وهو مذهب جمع من الفقهاء، وقيل: تسقط، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

٣٦- يصح التبرع بالإطعام عن العاجز بإذنه، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأن الإنابة لا تصح إلا بإذن.

٣٧- إذا قدر على الصوم بعد دفع الفدية فهل يلزمه الصوم والقضاء؟ له حالتان:

الأولى: إن كان قدر على الصيام في ذات اليوم الذي أخرج فيه الفدية فلا يلزمه الصوم ولا القضاء، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأنه وقت الخطاب مخاطب بالفدية، وقد أدّاها.

الثانية: إذا دفع الفدية قبل وقتها ثم قدر على الصيام بعد

ذلك فيلزمه الصيام، لأن الأصل في الكفارة أن تخرج في كل يوم على الراجح من قولي العلماء كما تقدم.

٣٨- إذا تأخر في الإطعام ثم قدر على الصيام فيلزمه الصوم، وهو مذهب جمع من الفقهاء، لأنه قدر على الصيام قبل الشروع في البدل.

٣٩- إذا قدر على الصيام في أثناء الشهر فيلزمه الصيام في باقي الأيام منذ قدرته، لزوال العذر.

٤٠- الكبير الفاقد لعقله ولا يدرك الأشياء من حوله أو من كان غالب الوقت يغيب عقله لكبر فهذا ليس عليه صيام ولا إطعام، لأنه غير مكلف، ومناط التكليف في الأحكام العقل.

٤١- ما هو المرض الذي يبيح الفطر؟

هو الذي يشق معه الصيام، أو الذي يزيد بالصوم، أو يخشى تباطؤ برئه بالصيام أو يلحقه الضرر، وهو مذهب الأئمة الأربعة، لأن الرخصة بالفطر إنما هي لوجود المشقة والحرج في الصوم.

٤٢- أنواع المرضى:

الأول: المريض مرضًا يرجى برؤه يفطر ويقضي.

الثاني: المريض مرضًا لا يرجى برؤه يفطر ويطعم عنه على ما تقدم.

الثالث: من لا يعلم حاله فالأصل أنه يفطر، وينتظر حتى يشفى، ثم يقضي، فإن وافاه الموت فحكمه كما سيأتي لا حقًا في أحكام القضاء بإذن الله.

٤٣- من أخبره الطبيب بأن مرضه لا يرجى برؤه وأطعم ثم عوفي فإنه لا يلزمه القضاء، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأن وقت الوجوب أدى الواجب الذي عليه.

٤٤- أنواع المشقة:

الأول: مشقة لا تنفك عن العبادة غالبًا، كمشقة الجوع والعطش في الصيام في الغالب، فلا تبيح الفطر.

الثاني: مشقة تنفك عن العبادة وهي أنواع:

أ- مشقة خفيفة: وهي المشقة المحتمَلة المعتادة: كألم الصداع والضرس وغيرها، فلا تبيح الفطر.

ب- مشقة شديدة: وهي المشقة غير المحتمَلة والمعتادة: كالخوف على النفس وأطرافها تلفًا أو تعطيلًا لمنافعها، فتبيح الفطر.

ج- مشقة متوسطة: وهي بين المشقتين السابقتين، وهي تختلف حسب اختلاف الناس وتحملهم لها، فمنها ما يلحق بالأول، ومنها ما يلحق بالثاني.

٤٥- المريض نفسيًا له حالات:

الأولى: إذا كان يعيش تحت العلاج ولا يستطيع الصيام فحكمه كحكم من لا يرجى برؤه.

الثانية: إذا كانت تأتيه النوبات النفسية بين فترة وأخرى فيجب الصوم، وإذا احتاج إلى العلاج أفطر وقضى.

الثالثة: إذا أغمي عليه فحكمه حكم المغمى عليه كما تقدم.

الرابعة: إذا تناول العلاج فنام جميع النهار فصومه صحيح، اتفاقًا.

الخامسة: إذا كان المريض نفسيًا حاله كحال المجانين أو من عنده مرض (متلازمة داون «المنغولي» أو مرض التوحد وغيرها) فله حالات:

أ- إذا كان فاقدًا للعقل ولا يميّز بين الأشياء، ولا يرجى برؤه فلا يجب قضاء ولا إطعام، لأنه غير مكلف.

ب- إذا كان عاقلًا ويميّز بين الأشياء، فيجب الصيام، وإذا كان لا يستطيع، فيطعم عنه على ما تقدم.

ج- إذا كان فاقدًا للعقل ثم أفاق أثناء الشهر فلا يلزمه صيام ما مضى، ويلزمه صيام الباقي، وهو مذهب جمع من الفقهاء، لرجوع العقل والإدراك، ولزوال التكليف في ما مضى.

وقيل: يلزمه القضاء، وهو مذهب جمع من الفقهاء، والأقرب: الأول، لما تقدم.

د- إذا كان فاقدًا للعقل كل الشهر فلا قضاء عليه، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لعدم التكليف.

هـ- إذا كان فاقدًا للعقل كل اليوم فلا يلزمه الصيام ولا يصح منه، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لعدم التكليف، ولا يلزمه القضاء، وهو مذهب جمع من الفقهاء، لما تقدم.

و- إذا أفاق في بعض اليوم فيلزمه الصوم، ولا يلزمه القضاء، وهو مذهب جمع من الفقهاء، لأنه أصبح مكلفًا.

٤٦- من نام جميع النهار فيصح صومه بلا خلاف، فإن كان مقصرًا في الصلاة فقد نقص من أجره وجرح صيامه، ونسأل الله العافية.

فائدة: الجنون يزيل العقل، والإغماء يغمره، والنوم يستره.

٤٧- الحامل والمرضع لهما ثلاث حالات:

الأولى: إذا شق عليهما الصيام فعليهما القضاء فقط دون الإطعام، وهو مذهب الأئمة الأربعة، للآية.

الثانية: إذا خافتا على الجنين أو الطفل -فقط- فالراجح من قولي العلماء أنه يجب القضاء، وهو مذهب بعض التابعين كعطاء

والنخعي والزهري وطائفة من الفقهاء، لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وأما ما ورد من وجوب الإطعام فقط دون القضاء عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم(١)، فأجيب عنه:

بأنه يحمل على الاستحباب أو أنه اجتهاد في مقابل النص أو يكون الإطعام مع وجوب القضاء، لأن إسقاط القضاء يحتاج إلى دليل صريح بيّن ظاهر، والأصل القضاء، ولا يسقط الأصل بدليل محتمل، خاصة أن الصيام ركن من أركان الإسلام، ولو قيل بالإطعام فقط لاشتهر ذلك بين الصحابة، ولنقل إلينا نقلًا بيّنًا، لا لبس فيه، ولا احتمال، والمسألة مما تعم بها البلوى، وإن أطعم مع القضاء فحسن، خروجًا من الخلاف، وبه قال ابن عمر وبعض التابعين كمجاهد والحسن والنخعي(٢).

وقيل: يلزم القضاء والإطعام، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

الثالثة: إذا خافتا على نفسيهما وولديهما فحكمهما كالثانية على الصحيح.

---

(١) أخرجهما الدارقطني بسند صحيح (٢٣٨٢، ٢٣٨٨)

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٧٥٥٨)، تفسير ابن أبي حاتم (١/ ٣٠٨)

٤٨- إذا سافرت المرضع والحامل وأفطرت للسفر فلا يلزمها إلا القضاء بلا خلاف.

٤٩- أحكام الإطعام هنا كما تقدم في فدية العاجز عن الصيام.

٥٠- لا تتعدد الفدية بتعدد الأطفال والأجنة على الراجح، لأن الإطعام بدل عن الصيام.

٥١- يلزم الإطعام الأب لا الأم على الراجح، لأن وجوب النفقة عليه، وإن أخرجت الأم فيجزئ.

٥٢- يأخذ حكم الحامل والمرضع إذا أفطرتا لمصلحة الجنين والطفل فقط كل من أفطر لمصلحة الغير كمن أفطر لإنقاذ غريق أو مريض ونحوهما، وهو مذهب جمهور من الفقهاء، ولا كفارة تلزمه على الصحيح من قولي العلماء، لعدم الدليل الصحيح الصريح.

٥٣- يجوز الفطر لإنقاذ مال وحيوان محترم، وهو مذهب جمع من الفقهاء، لأن الشريعة جاءت بحفظ ذلك.

٥٤- من أفطر لمصلحة غيره فلا يلزمه الإمساك بقية يومه على الراجح من قولي العلماء، لأنه لا فائدة من ذلك، ولضعف دليل موجب الإمساك.

٥٥- المرأة إذا طهرت من الحيض أثناء النهار فلا يلزمها الإمساك بقية اليوم على الراجح من قولي العلماء، لما تقدم في المسألة السابقة.

وقيل: يلزمها الإمساك والقضاء، وكلاهما مذهب لجمع من الفقهاء.

٥٦- إذا طهرت قبل الفجر واغتسلت بعد الفجر فصومها صحيح، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأن تأخير الغسل لا يمنع من صحة الصيام.

٥٧- من تعلم أن حيضتها مضطربة واحتمال مجيئها فإن عليها ألا تنوي الفطر، ولا تقطع نية الصيام، فإن قامت من النوم ووجدتها فإنها تفطر، وإلا تكمل صيامها، ولا يصح أن تكون نيتها مترددة بين الصيام والفطر، ومثلها من تعرف أن غدًا وقت حيضها فتنوي الصوم، لأنه الأصل، فإذا جاءت أفطرت.

٥٨- إذا أحست المرأة بانتقال الدم أثناء النهار ولكنه لم يخرج إلا بعد غروب الشمس فلا تفطر وتستمر في صيامها، لأن العبرة بخروج الدم.

٥٩- من أفسدت صيامها بالجماع ثم حاضت فتلزمها الكفارة، وهو مذهب جمع من الفقهاء، لأن طروء الحيض لا يسقط الكفارة، ولأن سبب الإفساد كان وقت الصيام.

٦٠- الاستحاضة لا تمنع الصلاة ولا الصيام اتفاقًا، والأدلة في ذلك مشتهرة.

٦١- الكدرة والصفرة عند النساء لها حالات:

الأولى: قبل وقت الحيض لا تبطل الصيام.

الثانية: وقت الحيض حكمها حكم الحيض، اتفاقًا.

الثالثة: آخر وقت الحيض وقبل الطهر حكمها حكم الحيض.

الرابعة: بعد الطهر لا تبطل الصيام، لحديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كنا لا نعد الكدرة، والصفرة بعد الطهر شيئًا»(١).

٦٢- صيام الغوّاصين أو المشاركين في مسابقات السباحة لهم حالتان:

الأولى: إن كان يغلب على ظنه عدم دخول الماء إلى معدته من الفم أو الأنف وكان يحسن السباحة بحيث يضمن الحفاظ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٧) وأصله في البخاري دون ذكر «الطهر».

على صيامه فيجوز، وحكمه حكم الاغتسال بالماء البارد، وهو مذهب الأئمة الأربعة.

الثانية: إن كان يغلب على ظنه دخول الماء إلى جوفه بسبب السباحة أو الغوص فهنا لا يجوز له هذا الفعل ويحرم عليه السباحة أو الغوص في رمضان، لأنه سيتعمّد الفطر ويعرّض صيامه للخطر.

٦٣- إن دخل السباحة وبلع الماء من غير قصد فصومه صحيح على الراجح من قولي العلماء، وهو مذهب جمع من العلماء، لعدم التعمد، وكالمضمضة والاستنشاق.

وقيل: يفسد صومه، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأنه تعرض لأمر يخاطر به على صيامه متعمدًا.





ثانيًا: مسائل متعلقة بوقت الإمساك والفطر

تنبيه: كثير من الناس إذا قام من النوم قبل الفجر مباشرة يأكل أو يشرب قبل أن يتأكد من طلوع الفجر مع سهولة التأكد فعليه التأكد قبل ذلك.

٦٤- الاعتماد على وسائل الاتصال الحديثة في الإمساك والإفطار لها حالتان:

الأولى: إذا كانت وسيلة الاتصال منضبطة، كالجوال والتلفاز والإذاعة مباشرةً، ومنضبطة على الوقت فتجوز قياسًا على جواز الاعتماد على سماع الأذان من مؤذن مؤتمن.

الثانية: إذا كانت وسيلة الاتصال غير منضبطة، كالجوال غير المنضبط بالوقت، وأذان الإذاعة أو التلفاز المسجّل غير المباشر، فلا يجوز الاعتماد عليه قياسًا على عدم جواز الإفطار والإمساك بالاعتماد على مؤذن غير ثقة.

٦٥- يجوز الاعتماد على البرامج التي توضع في الهاتف

الجوال ونحوه بشرط أن تكون الشركات المنتجة لها معروفة بثقتها ودقتها وموافقتها للتقاويم المعتمدة مع التأكد من سلامة الإعدادات داخل الجهاز المستخدم إذا تعذر معرفة الوسيلة المباشرة كالأذان.

٦٦- لا يجوز شرب الماء أو الأكل والمؤذن يؤذن، فيجب التوقف عند الأذان بالإجماع، وأما حديث: «**إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده، فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه**»(١).

فالجواب عنه بما يلي:

أ- أنه لا يصح مرفوعًا عن الرسول ﷺ.

ب- إن صح الحديث فلعل هذا كان في أول الأمر، أو أن هذا في من فاجأه الأذان ولا يعلم الوقت، أو كان عنده شك في الوقت، وأما من يعلم الوقت ويسمع الأذان ثم يشرب فلا ينطبق عليه الحديث، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال، لأنه من قبيل المتشابه والمشكوك فيه صحة ومعنى، فلا يقدم على الأدلة المحكمة صحة ومعنى، ولا يقدم الشك

---

(١) أخرجه أحمد (٩٤٧٤) وأبو داود (٢٣٥٠). بيان الوهم والإيهام (٢/ ٢٨٢) علل الحديث لابن أبي حاتم (٢/ ٢٣٥) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٦٨).

على اليقين، وهو قوله ﷺ: «**إن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**»(١).

ج- كل حديث أو أثر دل على جواز الأكل بعد الأذان فهو منسوخ أو مؤول كما ذكره الطحاوي والحازمي والمزي، وقد ترك العلماء العمل به لمخالفته النصوص الصريحة والصحيحة.

٦٧- من أكل أو شرب شاكًا في طلوع الفجر ولم يتبين له الأمر هل كان ذلك قبل الفجر أو بعده؟ فصومه صحيح على الراجح من قولي العلماء، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأن الأصل بقاء الليل.

وقيل: يلزمه القضاء، وهو مذهب جمع من الفقهاء.

٦٨- من أكل أو شرب شاكًا في طلوع الفجر وتبين عدم دخول وقت الصيام فيصح صومه بلا خلاف.

٦٩- من أكل أو شرب يظن أن الليل باقٍ فتبين أن الفجر قد طلع فما حكم صيامه؟

محل خلاف بين العلماء -رحمهم الله-:

القول الأول: يلزمه الإمساك، والقضاء، وهو قول أبي سعيد الخدري وابن مسعود رضي الله عنهما(٢) ومذهب الأئمة الأربعة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٦) ومسلم (١٠٩٢).

(٢) التفسير من سنن سعيد بن منصور (٢٧٩) و (٢٨١)

القول الثاني: يصح صومه، ولا يلزمه القضاء، وهو قول مجاهد والحسن.

والأحوط: الأول، خاصة في مثل هذه الأوقات التي يسهل فيها معرفة الوقت، ويكون التفريط ظاهرًا في بعض الناس كما سبق في التنبيه السابق، وأما من لم يفرط فصومه صحيح، لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: «وأنزلت: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ ولم ينزل: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ وكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله بعده: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فعلموا أنما يعني الليل من النهار»[(١)]، فلم يلزموا بالقضاء، لجهلهم.

٧٠- من أكل وهو يشك في غروب الشمس ولم يتضح له الأمر فيلزمه القضاء، بلا خلاف، لأنه لا يجوز الفطر بالشك.

٧١- من أكل وهو يشك في غروب الشمس واتضح له أنه أكل بعد غروب الشمس فلا يلزمه القضاء، بلا خلاف.

٧٢- من أكل يظن أن الشمس قد غربت واتضح عدم غروب الشمس فهل يقضي؟

---

(١) أخرجه البخاري (١٩١٦) ومسلم (١٠٩١)

محل خلاف بين العلماء -رحمهم الله-:

القول الأول: يجب القضاء، وهو مذهب الأئمة الأربعة.

القول الثاني: لا يقضي، وهو قول الحسن وعطاء وبعض الفقهاء.

الأقرب: القضاء، وهو الأحوط، ولأن الأدلة ظاهرها الاختلاف، وقد ورد عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالت: «أفطرنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم، ثم طلعت الشمس» قيل لهشام: فأمروا بالقضاء؟ قال: «لا بد من قضاء»، وقال معمر: «سمعت هشامًا يقول: لا أدري أقضوا أم لا»[1]، وقد اختلف عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الأمر بالقضاء، وأكثر الرواة على القضاء، فالسلامة والاحتياط في القضاء، وخاصة في أزماننا هذه لسهولة معرفة الأوقات.

تنبيه: الفرق بين الشك والظن:

الشكّ: استواء الأمرين والتردد فيهما، لعدم الدليل والعلامة على تغليب أحد الاحتمالين.

الظن: ترجيح أحد الاحتمالين من غير جزم لدليل وعلامة وأمارة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٩).

٧٣- البلد الذي يوجد فيه ليل ونهار فيلزم الصوم جميع النهار ولو طال، بلا خلاف، لقوله ﷺ: «**إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم**»[(١)]، وهو الذي عليه فتوى علماء العصر، وإذا خشي على نفسه الضرر من طول النهار فيجوز له الفطر للعذر بشرط عدم التساهل، ويقضي.

٧٤- البلد الذي لا يتمايز فيه الليل عن النهار كأن يكون اليوم كله نهارًا أو ليلًا فهذا يقدر له الليل أو النهار أو يتبع فيه أقرب بلد فيه ليل ونهار.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٤) ومسلم (١١٠٠).



ثالثًا: المفطرات ونوازلها،



والقواعد التي سرت عليها

اعلم رحمني الله وإياك: أن سبب الخلاف في كثير من مفطرات الصيام القديمة والمعاصرة هو ما سبب الفطر؟

هل كل ما دخل إلى الجوف أي البدن أم الدخول إلى المعدة؟ وهل لابد أن يكون المدخل معتادًا كالفم والأنف أم غير معتاد كالأنف والشرج وغيرهما؟ وهل لابد أن يكون الداخل مغذيًا كطعام وشراب أم لا يشترط فكل داخل مفطر؟ والخلاف في صحة بعض الأحاديث وضعفها، وصحة القياس، وكل هذا محل خلاف، واكتشاف الطب الحديث سبب لخلاف ما كان يعتقده الفقهاء من منافذ الجسم بعضها إلى بعض من عدمه: كمنفذ الأذن والعين والقبل والدبر إلى المعدة، تغليب جانب الاحتياط عند الفقهاء، الخلاف في تحرير بعض القضايا كالمغذي في الأدوية ما ضابطه واليسير ما ضابطه، وتردد الأمر بين الظن واليقين.

وللعلماء في المفطرات اتجاهان: مضيق للمفطرات، وموسع لها.

واعلم أنّ القواعد التي سرت عليها في المفطرات المعاصرة هي كالتالي:

القاعدة الأولى: كل سائل وصل إلى المعدة عن طريق معتاد كالفم والأنف سواء مغذّيًا أم غير مغذّ فهو مفسد للصيام، لأنه محل إجماع.

القاعدة الثانية: كل داخل إلى الجسم مغذ من منفذ غير معتاد فهو مفسد للصيام، لأنه ينافي ركن الصيام ومقصده.

القاعدة الثالثة: أن ما وصل إلى المعدة من الشيء اليسير فهو معفو عنه، لأن اليسير في الشريعة معفو عنه، ولأنه لا يخالف الحكمة من الصيام ومقصده.

القاعدة الرابعة: الأصل صحة الصوم، فيقدم اليقين على المشكوك فيه.

أصول المسائل في المفطرات:

٧٥- هل ما وصل إلى الحلق يعتبر مفطرًا؟

محل خلاف بين العلماء -رحمهم الله-:

القول الأول: يعتبر مفطرًا مطلقًا، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأن المناط في ذلك كل ما دخل إلى الجوف.

القول الثاني: يعتبر مفطرًا إذا وصل منه شيء إلى المعدة، وهو مذهب طائفة من الفقهاء واختاره بعض المعاصرين.

الأقرب: الثاني، لأن المناط في المفطرات الطعام والتغذية، والمعدة هي القاعدة الأساسية في ذلك، والفقهاء أعملوا قاعدة سد الذرائع في هذا الباب والأخذ بالاحتياط، وتوسعوا فيها حفاظًا على ركن الصيام الذي هو ركن من أركان الإسلام، وإن لم يكن الداخل غذاء.

٧٦- هل ما وصل إلى المعدة عن طريق الفم والأنف يعتبر مفطرًا؟

الجواب: نعم، يعتبر مفطرًا، وهو مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف.

٧٧- هل ما دخل عن طريق الشرج يعتبر مفطرًا؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يعتبر مفطّرًا مطلقًا سواء كان سائلًا أم جامدًا، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأنه داخل إلى جوف الإنسان.

القول الثاني: يعتبر مفطّرًا إن كان مائعًا، وهو مذهب جمع من الفقهاء، للتعليل السابق.

القول الثالث: لا يعتبر مفطرًا مطلقًا، وهو مذهب جمع من الفقهاء، لعدم الدليل الصحيح الصريح.

الراجح: الثالث، لما يلي:

- لأنه حسب كلام الأطباء لا تستعمل أدوية فيها الغذاء أو ما يقوم مقامها عن طريق الشرج وإنما أدوية تصل إلى المستقيم فيقوم المستقيم بتوزيع ذلك على الدم في الجسم.

- لأن الشرج ليس منفذًا للمعدة تصاعديًا عن طريق الأمعاء الغليظة.

٧٨- هل ما يدخل عن طريق الذكر يعتبر مفطّرًا؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: لا يعتبر مفطّرًا، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

القول الثاني: يعتبر مفطّرًا، وهو مذهب جمع من الفقهاء.

الراجح: الأول، لأنه لا ينفذ إلى المعدة ولا يدخل منه ما يعتبر غذاء أو ما يقوم مقامه.

٧٩- ما ضابط العلاج المغذي؟

ما يقوم مقام الطعام والشراب من المحاليل ونحوها، فيستغني المريض بها عن تناول الطعام والشراب، لأن الشارع جعل الأكل والشرب مفطرين.

فإن قال قائل: هذا الضابط من حيث عنصر الغذاء ولكن ما الضابط من حيث القدر؟

فالجواب: إن الفقهاء رحمهم الله احتاطوا لهذه العبادة العظيمة من كل ما يفسدها ويعرضها للفساد، لأنها ركن من أركان الإسلام، وليس ثمت دليل يبيّن المقدار، ولأن مثل ذلك لا يمكن ضبطه، ولذا جاء الشارع بالإطلاق في المنع، فيشمل القليل والكثير، وكل ما يسمى طعامًا وشرابًا، ولكن يستثنى الشيء اليسير الذي لا يمكن الاختلاف فيه من حيث التأثير وعدم الاعتبار به، ومما يشق الاحتراز منه للحاجة وغيرها كالقطرة والقطرتين، ولأنها في الغالب لا تصل إلى المعدة لكونها تتلاشى، وقد يرجع فيه إلى كلام أصحاب الخبرة من الأطباء لتقدير ذلك.

٨٠- هل ما وصل إلى المعدة عن طريق الفم والأنف يعتبر مفطرًا وإن كان غير طعام ولا شراب؟

الجواب: نعم، يعتبر مفطرًا، اتفاقًا بين المذاهب الأربعة، وهو مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف، لقول ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «الفطر مما دخل، وليس مما خرج»(١).

(١) رواه البخاري معلقًا، وروي عن غير ابن عباس سنن البيهقي الكبرى (٥٦٧) المطالب العالية (١٠٦٣)

٨١- هل ما يدخل عن طريق مسام الجسد يعتبر مفطّرًا؟

محل خلاف بين العلماء -رحمهم الله-:

القول الأول: لا يعتبر مفطّرًا، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لعدم الدليل، ولجواز الاغتسال إجماعًا.

القول الثاني: يعتبر مفطّرًا إن كان عن طريق الرأس، وهو مذهب جمع من الفقهاء.

الراجح: الأول، لما تقدم.

٨٢- الأكل والشرب عن طريق الفم أو الأنف يفطران بالإجماع، ولقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٨٣- الحيض والنفاس مفطران بالإجماع.

٨٤- إخراج القيء عمدًا يفطر وبدون عمد لا يفطر، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وحكي فيه الإجماع، لقوله ﷺ: «**من ذرعه القيء، وهو صائم، فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقض**»(١).

٨٥- خروج الدم كجرح ورعاف لا يفطّر، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لعدم الدليل.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨٠) والترمذي (٧٢٠) وضعفه الإمام أحمد مسائل أبي داود (ص ٣٨٧).

٨٦- شرب الدخان يفطّر في مذاهب الأئمة الأربعة، وعليه عامة أهل العلم، لأنه تعمدٌ لإدخال جرم إلى الجوف.

٨٧- تخزين القات[(١)] مفطّر، لأنه مع اللعاب ينزل منه مادة إلى المعدة ويتأثر الجسم به؛ فتحصل به النشوة وغيرها.

٨٨- أقراص الأزمة القلبية التي توضع تحت اللسان لا تفطّر إلا إذا نفذ شيء منها إلى المعدة متعمدًا فيفطر، وأما إن غلبه فصومه صحيح.

٨٩- أنواع القطرات:

أ- قطرة العين والأذن لا تفطران، لأنهما لا تنفذان إلى المعدة، وإن نفذ شيء يسير بسبب خرق في الأذن فغلبه إلى المعدة فصومه صحيح كباقي المضمضة والاستنشاق، وهو مذهب جمع من الفقهاء.

ب- قطرة الأنف لا تفطّر على الراجح من قولي العلماء، لأنها لا تنفذ إلى المعدة، وإن وصل شيء يسير أو غلبه وهو الغالب فصومه صحيح، لأنه كالباقي من المضمضة

(١) هو أحد النباتات المخدرة التي تنبت في شرق أفريقيا واليمن، تحتوي نبتة القات على مينوامين شبه قلوي يدعى الكاثينون وهو شبيه بأمفيتامين منشط، وهو مسبب لانعدام الشهية وحالة النشاط الزائد، وقد صنفته منظمة الصحة العالمية كعقار ضار.

والاستنشاق[١]، ولأن الأصل صحة الصوم والوصول مشكوك فيه، واليقين مقدم على الشك، واختاره المجمع الفقهي.

وقيل: تفطّر، لأنه ينفذ منها شيء إلى المعدة متعمدًا، وهو مذهب الأئمة الأربعة.

٩٠- غاز الأكسجين والبخاخات كبخاخ الربو لهما حالتان:

الأولى: لا يتضمن موادّ سائلة أو جافة فلا يفطّر، لأنه لا يتضمن ما يوجب الفطر.

الثانية: يتضمن موادّ سائلة أو جافة فلا تفطّر لأنها لا تنفذ إلى المعدة، وإن وصل شيء يسير أو غلبه وهو الغالب فصومه صحيح، لما تقدم في قطرة الأنف.

٩١- الإبر أو الحقن لها حالات:

أ- إن كانت مغذية فتفطّر، لأنها تقوم مقام الطعام.

ب- إن كانت علاجية فلا تفطّر سواء كانت وريدية أو عضلية أو جلدية، لأنها لا تقوم مقام الطعام كإبرة الأنسولين واللقاحات والمضادات.

ج- إن كانت تجميلية فلا تفطّر، لما تقدم.

---

(١) يتكون بخاخ الربو من ماء وأكسجين ودواء والبخة الواحدة تشكل أقل من قطرة فإذا جرت هذه القطرة البسيطة إلى الفم ثم البلعوم ثم إلى الشعب الهوائية فما الذي يبقى منها؟!

٩٢- أشعة الصبغة: وهي عبارة عن إبرة دوائية -تستعمل للكشف على الرحم ونحوه- فلا تفطر، لأنها ليست بطعام.

٩٣- غسيل الكلى بنوعيه(١) إذا كان يخلط مع الدم مواد مغذية سكرية وغيرها فيفطّر، وإن كان مجرد تنقية للدم بدون إضافات فلا يفطّر، وقيل: يفطّر لدخول الدم إلى الجسم، والمسألة محتملة، والأحوط تأجيله إلى الليل.

٩٤- دخول شيء إلى القبل والدبر كتحاميل وتحاليل وتقطير أو للتنظيف أو الفحص وغيرها للرجل والمرأة لا تفطّر على الراجح من قولي العلماء، وهو مذهب جمع من الفقهاء، واختاره المجمع الفقهي، لأنها ليست بطعام ولا تنفذ إلى المعدة. وقيل: تفطّر، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأن أي شيء ينفذ إلى الجوف فهو مفسد للصيام.

٩٥- استعمال معجون الأسنان لا يفطّر، لما تقدم.

(١) أنواع طريقة غسل الكلى: ١- البريتواني، وهو تنقية الدم داخل الجسم مع إضافة كمية من الجلوكوز السكري.
٢- الدموي: يتم غسيل الكلى بواسطة آلة تسمى (الكلية الصناعية)، حيث يتم سحب الدم إلى هذا الجهاز، ويقوم الجهاز بتصفية الدم من المواد الضارة، ثم يعيد الدم إلى الجسم.

٩٦- العلك الصناعي يفسد الصوم، لأنه يحوي على مواد سكرية وطعم الفواكه، وصبغات طبعية أو مصنعة كيميائية تصل إلى الجوف مع اللعاب.

٩٧- علك النيكوتين: يفطر، لأنه يتحلل منه مادة النيكوتين ويجري بها الريق إلى المعدة.

٩٨- استعمال منظار المعدة له حالتان:

الأولى: إن كان ليس فيه أي مواد طبية سائلة أو جافة فلا يفطر على الراجح من قولي العلماء واختاره المجمع الفقهي، لعدم موجبه، وقيل: يفطّر، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأنه وصل إلى الجوف.

الثانية: إن كان فيه مواد طبية سائلة أو جافة فيفطر، لأنه سائل نفذ إلى المعدة.

٩٩- إجراء العمليات داخل الجسم له حالات:

الأولى: إن كانت تتضمن تخديرًا كاملًا للجسم كل النهار فيفسد صومه، لأنه ليس في عقله وقت الوجوب، وقد تقدم.

الثانية: إن كانت تتضمن تخديرًا كاملًا للجسم جزءًا من النهار.

الثالثة: إن كانت لا تتضمن تخديرًا كاملًا للجسم وإنما تخدير موضعي سواء كان كل النهار أو جزءًا منه.

فحكم الحالتين الأخيرتين كالتالي:

١- إذا حقن بأدوية من غير الفم والأنف فلا يفسد صيامه على الراجح من قولي العلماء، لعدم وصول الغذاء وما في حكمه. وقيل: يفسد صومه، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأنه تحقق وصول الدواء إلى الجوف.

٢- إذا حقن بمغذٍّ من أي موضع من الجسم فيفسد صيامه.

٣- إذا حقن بالدم فمحل خلاف بين العلماء في فطره، وسيأتي ذكره بإذن الله.

فرع: عملية القسطرة القلبية: الأصل أنها لا تفطر، لعدم موجبه، إلا إذا استخدم ما يفسد الصيام مما تقدم من المغذيات سواء من منفذ معتاد أو غير معتاد أو العلاجات من منفذ معتاد كالفم أو الأنف.

١٠٠- الكحل له حالتان:

أ- وضع الكحل داخل العين لا يفطّر ولو وصل الطعم إلى الحلق على الراجح من قولي العلماء، لأنه لا ينفذ إلى المعدة وليس بطعام. وقيل: يفطر إذا وصل طعمه إلى الحلق، وكلاهما مذهب لجمع من الفقهاء

ب- وضع الكحل خارج العين لا يفطّر، اتفاقًا، لأنه لا يدخل العين.

١٠١- الحنّا حكمه كحكم الكحل لا يفطر، لأنه ليس بطعام ولا ينفذ إلى المعدة.

١٠٢- اللواصق الطبية وأنواعها:

أ- لصق النيكوتين تفطّر كالدخان، وهو اختيار اللجنة الدائمة، وقيل: لا تفطر، واختاره المجمع الفقهي، لأنها ليست بطعام ولا شراب والراجح: الثاني، لما سيأتي.

ب- لصقة الحمل لا تفطّر، لأنها ليست بغذاء ولا ينفذ إلى المعدة.

ج- لصقة إزالة الجوع لا تفطّر على الراجح كسابقتها، لأنها تعطي إحساسًا فقط، وليست غذاء.

د- عدسة العين لا تفطّر سواء بمحلول أم بدون، لأنه لا ينفذ إلى المعدة وليس بغذاء.

١٠٣- الطيب السائل لا يفطّر، لأن الرائحة لا جسم لها، ولأنه لا ينفذ إلى المعدة وليس بغذاء.

١٠٤- الطيب النفاث والبخور لا يفطّر، على الراجح من قولي العلماء، لأنه ليس بغذاء، ولا ينفذ إلى المعدة في الغالب إن دخل إلى الفم، وإن دخل فشيء يسير من غير قصد.

١٠٥- الأبخرة والأدخنة المنبعثة من المصانع وإن استنشقها الصائم فهي كالمسألة السابقة، وهو مذهب الأئمة الأربعة.

١٠٦- سحب الدم له حالتان:

الأولى: إن كان لأجل التحليل فلا يفطّر، لأنه في الغالب يسير.

الثانية: إن كان لأجل التبرع فالأحوط جعله إلى الليل خروجًا من الخلاف، وهو مبني على مسألة الحجامة، وهي محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: لا تفسد الصوم، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأنه ﷺ احتجم وهو صائم[١].

القول الثاني: تفسد الصوم، وهو مذهب الحسن وجمع من الفقهاء.

وسبب الخلاف: الخلاف في صحة حديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»[٢]، وكيفية الجمع بين الحديثين والعلة في أن الحجامة تفطّر تعبدية أو معقولة المعنى؟

---

(١) رواه البخاري (١٩٣٩)

(٢) رواه الترمذي (٧٧٤) تلخيص الحبير (٢/ ٤١٥)

١٠٧- خروج الدم بسبب الإصابات وشق الوريد ونحوه لأجل التداوي ونحوه لا يفطّر على الراجح من قولي العلماء، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لعدم الدليل الصحيح الصريح.

١٠٨- خروج الدم رعافًا أو من الفم متعمدًا أو غير متعمد ولم يصل إلى حلقه لا يفطّر اتفاقًا، وإن وصل إلى حلقه فلا يفطّر على الراجح، وهو مذهب جمع من الفقهاء، لعدم القصد، ولتعذر الاحتراز ولعدم النفوذ إلى المعدة. وقيل: يفسد الصيام إذا وصل الدم إلى الحلق، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

١٠٩- استخدام الكيماوي للمصابين بالسرطان لا يفطّر، لأنه حقن للدم، وفي الغالب لا يستطيع الصيام.

١١٠- حقن الدم محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يفطّر، لأن الدم يقوم به البدن، وبه قال جماعة من العلماء المعاصرين، وهو قول قوي.

القول الثاني: لا يفطّر، وهو اختيار بعض أهل العلم، لأن الدم ليس بغذاء يقوم مقام الطعام والشراب، وإن كان البدن يقوم به لكنه لا يغني عن الطعام والشراب ولذا يعطى الدم لتعويض الجسم عن ما ينقصه من العناصر الأخرى.

والمسألة محتملة، والأحوط تأجيله إلى الليل.

١١١- الفيتامينات لها حالتان:

أ- إن كانت حقنة مغذية فتفطر، وإن كانت علاجية فلا تفطر.

ب- إن كانت شرابًا أو أقراصًا عن طريق الفم فتفطر.

١١٢- استخدام الأدهان والمرطبات الجلدية لا تفطّر، لأنها ليست بطعام ولا شراب ولا تنفذ إلى المعدة.

١١٣- أثر التخدير على الصيام له حالات:

الأولى: إن كان يؤدي إلى فقد الوعي الكامل كل النهار فيفسد الصوم.

الثانية: إن كان يؤدي إلى فقد الوعي الكامل جزءًا من النهار فصومه صحيح.

الثالثة: التخدير الموضعي الذي لايؤدي إلى فقد الوعي لا يفسد الصوم، لعدم موجبه.

١١٤- التخدير له حالات:

الأولى: إن كان بالأكسجين المحمل بمواد مخدرة عن طريق الفم أو الأنف فلا يفسد الصيام، لعدم موجبه، فلا يصل المعدة.

الثانية: إن كان عن طريق الحقن فلا يفسد الصيام، لعدم موجبه إلا إذا كان معه مواد مغذية.

الثالثة: التخدير الجاف: وهو نوع من العلاج الصيني، ويتم بإدخال إبر مصمتةٍ جافةٍ إلى مراكز الإحساس، تحت الجلد ويفقد المريض القدرة على الإحساس، ولا يفسد الصيام.

الرابعة: وضع مادة في الفم سائلة مخدرة فلا يفسد الصيام لعدم موجبه، ولأنه إن وصل شيء منه إلى الجوف فهو كحكم بخاخ الربو.

١١٥- أخذ عينات من أجزاء الجسم للفحص سواء عن طريق الإبر أو المناظير أو القطع فلا تفسد الصيام، لأنها ليست بطعام مالم تدخل مواد سائلة عن طريق الفم أو الأنف إلى المعدة فيفسد الصيام.

١١٦- بلع النخامة لا تفطّر مطلقًا على الراجح من قولي العلماء، وهو مذهب جمع من الفقهاء، لأنها في الحقيقة هي إفرازات من القصبة الهوائية، وهي ليست بغذاء ولا في معناه، وعدم بلعها أفضل.

١١٧- بلع الريق لا يفطّر سواء جمعه أم لم يجمعه، ولو وصل إلى الشفتين، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأنه ليس بطعام ولا شراب.

١١٨- بلع الإنسان ريق غيره يفطّر، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وحكي الاتفاق، لأنه من غيره أصبح كالماء.

١١٩- بلع أثر المضمضة لا يفطّر على الراجح من قولي العلماء، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لتعذر التحرز منه، ولأنه مأذون في المضمضة.

١٢٠- من بالغ في المضمضة والاستنشاق فدخل الماء إلى جوفه فلا يفسد صومه على الراجح من قولي العلماء، لعدم القصد، وأما مع القصد فيفسد صومه اتفاقًا.

١٢١- الغرغرة بالعلاج ونحوه لا تفطّر إذا لم تصل إلى المعدة، وإن دخل بغير قصد فلا شيء عليه، والخلاف فيه كالخلاف في ما تقدم فيمن دخل الماء إلى جوفه من غير قصد.

١٢٢- البخاخ الذي يوضع للعلاج الموضعي في تنظيف الأسنان ونحوه لا يفطّر، لأنه لا ينفذ إلى المعدة وليس بطعام ولا يُفقد الوعي.

١٢٣- انتزاع اللولب وقلع الأسنان وشفط الدهون وأخذ عينات من الجسم للتحليل أو الزراعة لا تفطّر، مالم يكن معه عملية تخدير للعقل لكامل النهار كما تقدم.

١٢٤- خروج المذي له حالات:

الأولى: خروجه بالنظرة الأولى لا يفسد الصيام، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لما ورد عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: «**يا علي لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة**»[١]، ولأنه لا يمكن التحرز من النظرة الأولى، ولما سيأتي.

الثانية: خروجه بتكرار النظر لا يفسد على الراجح من قولي العلماء، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لما سيأتي.

الثالثة: خروجه بالتقبيل أو المباشرة ونحوها لا يفسد كما تقدم على الراجح من قولي العلماء، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لعدم الدليل على الفطر بالمذي، ولأنه لا يقاس على المني للفرق في أحكامه، ولمشقة التحرز وغلبته. وقيل: يفسد صومه، وهو مذهب جمع من الفقهاء.

الرابعة: خروجه بالاحتلام لا يفسد الصوم، اتفاقًا.

الخامسة: خروجه بالفكر لا يفسد الصيام على الراجح من قولي العلماء، لعدم الدليل الصحيح الصريح.

---

(١) أخرجه أحمد (١٣٧٣) وأبو داود (٢١٤٩) والترمذي (٢٧٧٧) وضعفه.

١٢٥- خروج المني له حالات:

الأولى: خروجه بالنظرة الأولى لا يفسد على الراجح، لما سبق في المذي في الحالة الأولى.

الثانية: خروجه بتكرار النظر يفسد الصيام على الراجح من قولي العلماء، وهو مذهب جمع من الفقهاء، لأنه بالتكرار تعمد الإنزال.

الثالثة: خروجه بالتقبيل والمباشرة يفسد الصيام اتفاقًا.

الرابعة: خروجه بالاستمناء يفسد الصيام، وهو مذهب أكثر الفقهاء، للحديث القدسي: «**يقول الله ﷻ: الصوم لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وأكله وشربه من أجلي**»(١).والشهوة هي المني، وقرَنها بالأكل والشرب، وهما من مفسدات الصيام.

الخامسة: خروجه بالاحتلام لا يفسد الصيام، بالإجماع.

السادسة: خروجه بالتفكير لا يفسد الصيام على الراجح من قولي العلماء، لعدم القدرة على الاحتراز.

ولكن لو استرسل في التفكير متعمدًا فيفسد صيامه، كمسترسل النظر.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٩٢)

١٢٦- من قبّلته زوجته بغير اختياره فأنزل فلا يفسد صومه، وهو مذهب الأئمة الأربعة، لأنه ليس باختياره.

١٢٧- الودي لا يفطّر، وهو مذهب طائفة من الفقهاء، لأن الأصل صحة الصيام، ولعدم الدليل.

١٢٨- بلع اليسير من الطعام إن كان تعمد ذلك فقد فسد صومه، وإن كان غير متعمد فصومه صحيح، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لتعذر التحرز منه.

١٢٩- بلع ما بين الأسنان له حالتان:

الأولى: من ابتلع ما بين أسنانه وهو صائم، وكان يسيرًا لا يمكن لفظه، مما يجري مع الريق؛ فصومه صحيح، إجماعًا، ولأنه لا يمكن التحرز منه، فأشبه الريق.

الثانية: من ابتلع ما بين أسنانه وهو صائم، وكان يمكنه لفظه؛ فإنه يفطر، وهو مذهب جمهور الفقهاء؛ لأنه بلع طعامًا يمكنه لفظه باختياره، ذاكرًا لصومه، فأفطر به، كما لو ابتدأ الأكل.

١٣٠- الجماع في نهار رمضان مفسد للصيام بالإجماع سواء بإنزال أم بدونه، والأدلة فيه مشتهرة، وتحته عدة مسائل:

١٣١- كفارة الجماع وهي: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام

شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، وهي على الترتيب، وليست على التخيير، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لما ورد أن أبا هريرة رضي الله عنه، قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكتُ. قال: «ما لك؟» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «**هل تجد رقبة تعتقها؟**» قال: لا، قال: «**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**»، قال: لا، فقال: «**فهل تجد إطعام ستين مسكينًا؟**». قال: لا، قال: فمكث النبي ﷺ، فبينا نحن على ذلك أتي النبي ﷺ بعرق فيها تمر - والعرق المكتل - قال: «**أين السائل؟**» فقال: أنا، قال: «**خذها، فتصدق به**» فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «**أطعمه أهلك**»(١).

١٣٢- إذا تعذر العتق كما هو الحال في هذه الأزمنة فإنه ينتقل إلى الصيام، ولا يصار إلى القيمة على الراجح، وهو مقتضى مذهب الأئمة الأربعة، لأن الحديث صريح في أن الانتقال

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٦) ومسلم (١١١١).

عند عدم وجوده، ولأن في الانتقال إلى القيمة مخالفة للنص واستدراك على الشارع ولم يسبق إليه.

١٣٣- من أفطر في أثناء صيام الشهرين المتتابعين لعذر: كمرض أو سفر أو حيض أو نفاس أو جهل أو نسيان فلا يضر ذلك، وهو مذهب جمع من الفقهاء، للعذر.

١٣٤- من وجب عليه صيام شهرين متتابعين ولا يستطيع التتابع ولكن يستطيع صيامه متفرقًا فيجب عليه الصوم ويفطر عند العذر كما تقدم.

١٣٥- من لم يستطع الصيام -لكفارة الجماع -لمرض أو كبر فيطعم ستين مسكينًا ذكرًا أو أنثى ولو كان صبيًا يأكل الطعام، سواء دفعة واحدة أو يفرقها عدة أيام حتى تبلغ ستين مسكينًا، ولا يصح أن يعطيها شخصًا واحدًا دفعة واحدة سواء في يوم أو في ستين يومًا، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لظاهر النص النبوي.

١٣٦- ومقدار الإطعام مما اختلف فيه، وسبب الخلاف: تعدد الروايات في المقدار، والخلاف في صحة الأحاديث، وصحة القياس على الكفارات الأخرى، **فقيل:** خمسة عشر صاعًا، وهو مذهب جمع من الفقهاء، لأمره ﷺ المجامع بذلك[١]، ولكل

---

(١) رواه أبوداود (٢٣٩٣). وصححه الألباني. وضعفه ابن القطان في الوهم =

مسكين نصف صاع لا ينقص عنه، والصاع ثلاثة كيلو تقريبًا، وقيل: طعامًا، مشبعًا، وهو مذهب طائفة من الفقهاء، لضعف الأدلة المحددة واختلافها، والمسألة محتملة لكل من القولين، والأحوط الأول، ويكون من طعام أهل البلد.

١٣٧- يصح أن يغديهم ويعشيهم لكن بقدر عدد المساكين، وهو مذهب طائفة من السلف والفقهاء، وهل يكون بمقدار محدد أم بقدر إشباعهم؟ مبني على الخلاف السابق.

١٣٨- مصارف الإطعام والتبرع بالإطعام عن العاجز بإذنه تقدمت.

تنبيه: الأعذار الموجبة للانتقال من الصيام إلى الإطعام هي أمر بين الله وبين المكلف، فكلٌّ أعرف بنفسه، ولا يجوز الانتقال إلى الإطعام بسبب الأعذار والمشقة اليسيرة والمحتملة.

١٣٩- من عجز عن الكفارة لا تسقط عنه وتبقى في الذمة متى تيسر له وجب إخراجها، فإن مات ولم يستطع فلا شيء عليه، فإن خلف تركة وجبت في تركته، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

١٤٠- هل على الزوجة كفارة؟ لها حالتان:

= والإيهام (٢/ ١٢٢) فتح الباري (٤/ ١٦٩)

الأولى: إذا كانت مكرهة لا كفارة، اتفاقًا.

الثانية: إذا كان برضاها فيلزمها، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأن ما ثبت في حق الرجل ثبت في حق المرأة، ولا دليل على التفريق.

١٤١- هل يقضي اليوم الذي جامع فيه؟

نعم، يلزمه القضاء، وهو مذهب الأئمة الأربعة، لأن الرسول ﷺ أمر المجامع بالقضاء: «**واقض يومًا مكانه**»[(١)]، وقياسًا على المتعمد في إنزال القيء فعليه القضاء، ولأن الأصل القضاء، ولا دليل على الإسقاط، ولأن الحق يسقط بالأداء أو القضاء والذمة مشغولة بهما، والقواعد تدل عليه.

١٤٢- من فعل الزنا عياذًا بالله فإن عليه الكفارة، وهو مذهب جمهور الفقهاء، كالنكاح الصحيح، ولا فرق، لانتهاك حرمة الشهر بمحرم، وهو من باب أولى في وجوب الكفارة.

١٤٣- من فعل اللواط عياذا بالله بإيلاج فقد فسد صومه، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وعليه الكفارة والقضاء.

---

(١) رواه أبوداود (٢٣٩٣). البيهقي (٨٠٥٧). وقال ابن حجر لها أصل، فتح الباري (٤/ ١٧٢) الإرشاد للخليلي (١/ ٣٤٤)، الأحكام الوسطى (٢/ ٢٣١)، تهذيب السنن لابن القيم (١/ ٤٤٧).

١٤٤- من أفطر متعمدًا لكي يجامع يأثم وتجب الكفارة، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأن عدم القول بالكفارة يوجب التحايل، ولا تأتي الشريعة بمثل هذه الحيل.

١٤٥- من أكل ناسيًا فظن أنه أفطر فجامع فلا كفارة، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأن الجهل بالحال كالجهل بالحكم، ويقضي، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

١٤٦- تكرار الجماع له حالات:

أ- إن كرر الجماع في يوم واحد ولم يكفر عن الأول فكفارة واحدة اتفاقًا.

ب- إن كرر الجماع في يوم واحد وكفر عن الأول فكفارة واحدة، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأنه لم يصادف صومًا صحيحًا.

ج- إن كرر الجماع في يومين وكفر عن اليوم الأول فيكفر ثانية بلا خلاف.

د- إن كرر الجماع في أيام متعددة ولم يكفر فمحل خلاف، **والراجح**: أنه تتعدد الكفارات بتعدد الأيام، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأن كل يوم عبادة مستقلة، فإن قال قائل في قصة المجامع لم يسأله الرسول ﷺ: «كم يومًا جامعت؟» فالجواب: أنه وردت

رواية تقيد هذا، وهي: قال: وقعت على أهلي في يوم من شهر رمضان، قال: «**أعتق رقبة**»[١].

١٤٧- هل النزع يأخذ حكم الجماع؟

النزع: هو أن ينزع الرجل آلته مباشرة من الجماع حينما يؤذن المؤذن أو يدخل الوقت لصلاة الفجر.

وحكمه: لا يأخذ حكم الجماع، وعليه فصومه صحيح على الراجح من قولي العلماء، وهو قول ابن عمر[٢]، ومذهب جمهور الفقهاء، لأنه توقف عن الفعل، ولم يستمر عند دخول الوقت.

١٤٨- إذا جامع رجل امرأته قبل الفجر واستمر في جماعه يظن أن الفجر لم يطلع فتبين أنه كان قد طلع فمحل خلاف بين العلماء -رحمهم الله-:

القول الأول: أنه لا قضاء عليه ولا كفارة، وهذا قول طوائف من السلف كسعيد بن جبير، ومجاهد، والحسن، وإسحاق.

القول الثاني: أن الصوم يبطل ولا كفارة عليه، وهو مذهب جمع من الفقهاء.

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٨٠٤٨) والدارقطني (٢٣٠٣) وصححه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٧٨).

القول الثالث: أنه يجب عليه القضاء والكفارة، وهو مذهب جمع من الفقهاء.

والراجح: الأول، لأن الحرج مرفوع عن الجاهل كالناسي، وعلى الإنسان أن يأخذ حذره، وخاصة في هذه الأزمان التي يسهل فيها معرفة الوقت وضبط ما يرتبط بها، ويخشى على من فعل ذلك أن يكون في حكم المتساهل.

١٤٩- من جامع ليلًا ثم نزع ثم أنزل بعد الفجر فصومه صحيح اتفاقًا، لأن الإنزال بذاته لا يفسد الصوم.

١٥٠- من جامع ليلًا وطلع عليه الفجر واستمر فصومه فاسد، ويلزمه القضاء والكفارة، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأنه جامع وقت الصيام.

١٥١- إذا قدم المسافر وهو مفطر والحائض إذا طهرت فلا يلزمهم الإمساك على الراجح فإذا حصل جماع فلا كفارة عليهم، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأنه لا ضمان على المأذون فيه، **وقيل:** يلزمهم الإمساك، وهو مذهب جمع من الفقهاء.

١٥٢- من جامع ثم اغتسل بعد الفجر فقد صح صومه، لحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن النبي ﷺ كان يصبح جنبًا من جماع

ثم يغتسل ويصوم»[١]، وفي رواية: «ولا يقضي»[٢].

١٥٣- استخراج المني لأجل الفحص الطبي له حالتان:

الأولى: إن كان بطريقة جراحية فلا يفسد الصيام، لأنه ليس استمناءً، فلا حركة ولا شهوة.

الثانية: إن كان بطريقة جهاز القذف فيفسد الصيام، لأنه شبيه بالاستمناء، لأن فيه حركة وشهوة.

١٥٤- حقن المني في المرأة للفحص والعلاج لا يفسد الصيام، لأنه ليس بجماع ولا في حكمه.

١٥٥- يشرع استعمال السواك قبل الزوال اتفاقًا وبعد الزوال، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لعموم أدلة السواك، ولا يصح النهي في ذلك[٣].

١٥٦- بلع أثر السواك لا يفطر على الراجح، كالريق.

١٥٧- السواك المعطر إذا لفظ ريقه فلا يفسد، وإذا بلعه فيفسد؛ لأن فيه مادة لها طعم وإذا غلبه فلا يفسد.

١٥٨- بخاخ تعطير الفم يأخذ حكم السواك المعطر.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٣١) ومسلم (١١٠٩).

(٢) أخرجه مسلم (١١٠٩).

(٣) وضعفه الدارقطني والبيهقي والزيلعي وغيرهم.

١٥٩- يكره تذوق الطعام -بلا بلع- لغير حاجة، ويجوز التذوق عند الحاجة، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

١٦٠- القبلة والمباشرة لها ثلاث حالات:

أ- بدون شهوة تجوز اتفاقًا.

ب- بشهوة تؤدي إلى الإنزال محرمة اتفاقًا.

ج- بشهوة مع أمن الإنزال تجوز، وهو مذهب طائفة من الفقهاء، لفعله ﷺ(١).

١٦١- شروط الفطر:

أ- العلم بأن الشيء مفطر، وضده الجهل، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

ب- الذكر، وضده النسيان، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

ج- الاختيار، وضده الإكراه، وهو مذهب جمع من الفقهاء.

فمن فعل مفطرًا: عالمًا، ذاكرًا، مختارًا، فقد فسد صومه، ومن فعله ناسيًا أو جاهلًا أو خطأ فلا يفسد صومه، وهو مذهب جمع من الفقهاء، **وقيل**: أن هذه ليست أعذارًا فيلزمه القضاء، وهو مذهب جمع من الفقهاء، **والراجح**: الأول، لعموم أدلة رفع

(١) رواه مسلم (١١٠٦)

الحرج عن الجاهل والناسي والمخطئ والمكره.

١٦٢- هل تلزم الكفارة المغلظة من أفطر متعمدًا بغير الجماع؟ محل خلاف بين العلماء -رحمهم الله-:

القول الأول: لا تلزمه الكفارة، لعدم الدليل الصحيح، وهو مذهب جمع من التابعين والفقهاء.

القول الثاني: تلزمه الكفارة، قياسًا على المجامع في نهار رمضان بجامع انتهاك حرمة الزمان، وهو مذهب جمع من الفقهاء.

الراجح: الأول، لأنه لا قياس في الكفارات على الصحيح من قولي العلماء ولعدم النقل وقد وجد سببه.

١٦٣- العلم بحرمة الجماع والجهل بالكفارة لا يسقط الكفارة، فالعبرة بمعرفة الحكم لا الكفارة بلا خلاف، لقصة المجامع رضي الله عنه.

١٦٤- هل المعاصي تفسد الصيام؟ محل خلاف بين العلماء -رحمهم الله-:

القول الأول: لا تفسده، ولكن تنقصه، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لعدم الدليل على البطلان.

القول الثاني: تفسده، وهو مذهب الأوزاعي والنخعي.

والراجح: الأول، وكان أحد السلف يقول: «لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم».

اللهم احفظ صيامنا وجوارحنا.

١٦٥- من أكل ناسيًا فظن أنه قد أفطر فأكل بعد ذلك متعمدًا فلا يصح صومه، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأن فطره الثاني متعمد.

١٦٦- هل يجوز للعامل الذي يعمل في الأعمال الشاقة الفطر خشية الضرر؟

إن كان يمكن أن يقدم إجازة فهو الأولى، لفضيلة الزمان، وإن كان يتعذر عليه ذلك فقد نص العلماء على جواز ذلك، لعموم أدلة رفع الحرج، والمشقة تجلب التيسير.

١٦٧- يجب الفطر لأجل إنقاذ آدمي إذا لم يمكن إلا بالفطر، لأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وذلك كالعاملين -في عمليات الإنقاذ في الحوادث والأطباء- وغيرهم.

١٦٨- قطع نية الصيام في الفرض تفسد الصيام، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأنه أصبح جزءًا من النهار غير ناو للصيام.

وقيل: لا تفسد الصيام، وهو مذهب طائفة من الفقهاء.

١٦٩- من نوى قطع الصيام في النافلة ثم لم يفطر ورجع ونوى الصيام فصومه صحيح، لأن النفل لا يشترط فيه كل النهار نية الصيام فيه.

١٧٠- من تردد في الإفطار ولم يفطر فقد صح صومه، بقاء على النية الأصلية، وهي الصيام على الصحيح، وقيل: يفطر.

١٧١- من نوى فعل مفسد للصيام كالأكل والشرب ولم يفعل فصومه صحيح، لأنه لم يفعل مفسدًا للصيام، ولكن لا يجوز له العزم على فعل ذلك بغير عذر شرعًا، لأنه من العزم على فعل المعصية وكالصلاة فلا تبطل بالعزم على فعل مبطل.

١٧٢- من رأى من يأكل أو يشرب ناسيًا فليذكّره فهو من التعاون على البر والتقوى.

فرع: وهل يجب عليه تنبيهه؟ فيه قولان، والمسألة محتملة.

١٧٣- يجوز للمرأة استعمال ما يمنع نزول الحيض لتصوم، والأفضل عدم استخدام حبوب منع الحيض إذا كانت تسبب اضطرابات وتقطر الدم وتقطعه، وهي معذورة ومأجورة، ويجوز لها أن تذكر ربها وتدعو وتقرأ القرآن من غير مَس كقراءته عن طريق الجوال ونحوه.

❧♦☙



رابعًا: الصوم في السفر

١٧٤- الفطر للمسافر، **له حالات:**

الأولى: أن يدخل عليه رمضان وهو مسافر فله الفطر بلا خلاف.

الثانية: أن يسافر في أثناء الليل ويستمر سفره حتى النهار فله الفطر في قول عامة أهل العلم.

الثالثة: أن يخرج من بلده مسافرًا قبل الفجر وقد نوى الصيام ثم في أثناء سفره أراد الفطر فيجوز له الفطر، لأنه مسافر، والرخصة للمسافر مطلقة سواء نوى الصيام وهو مقيم أم مسافر، وكالمريض.

وقيل: لا يجوز، وهو مذهب جمع من الفقهاء، لأنه اختار الصوم وترك الرخصة فلزمه، وكلاهما مذهب جمع من الفقهاء.

والراجح: الأول، لما ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه، حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال صلى الله عليه وسلم: «**أولئك العصاة، أولئك العصاة**»[(١)].

١٧٥- أيهما أفضل الصيام أم الفطر للمسافر؟

---

(١) أخرجه مسلم (١١١٤).

محل خلاف بين العلماء -رحمهم الله-:

القول الأول: الفطر أفضل، وهو مذهب ابن المسيب ومجاهد وجمع من الفقهاء.

القول الثاني: الصوم أفضل، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

القول الثالث: أيسرهما عليه، وهو مذهب طائفة من الفقهاء.

القول الرابع: التخيير، وهو مروي عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم، **والراجح:** الأول، لحديث حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه، أنه قال: يا رسول الله، أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل علي جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**هي رخصة من الله، فمن أخذ بها، فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه**»[(١)].

١٧٦- من سافر فيشق عليه الصيام أو يضره فحكمه حكم المريض في ذلك على ما تقدم حكمه.

١٧٧- الأفضل للمسافر أن يصوم في سفره يوم عاشوراء وعرفة، وهو مذهب بعض الفقهاء، لأنها أيام لا تقضى، وورد ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما[(٢)] والزهري[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم (١١٢١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩٣٣٨)

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٥١٨)

١٧٨- كل سفر يجوز للمسافر الفطر فيه ولو كان سفر معصية أو صيد أو نزهة ونحوها على الراجح من قولي العلماء، وهو مذهب جمع من الفقهاء، لأنه مسافر جاز له الترخص بأحكام السفر، **وقيل:** لا يجوز له الترخص، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

١٧٩- سائقو القطارات والشاحنات والطيارات والسفن ونحوهم لهم حالتان:

الأولى: إن كان لهم بلد يأوون إليه، ولهم فيه سكن فهنا يباح لهم الفطر في سفرهم.

الثانية: إن لم يكن لهم مكان يأوون إليه ومعهم أهلهم دائمًا، وجميع مصالحهم فلا يقصرون ولا يفطرون، لأنهم غير مسافرين فمراكبهم أوطانهم، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

١٨٠- من سافر ليفطر فسفره محرم، ولا يجوز له الترخص بأحكام السفر، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأنه متحايل على حدود الله، فيعامل بنقيض قصده، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل**»[١].

١٨١- إن جامع وهو مقيم، ثم سافر فقد وجبت عليه

---

(١) جزء إبطال الحيل لابن بطة (ص٤٦) وجوّد إسناده ابن كثير، انظر التفسير (٣/ ٤٩٣)

الكفارة، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأنه وقت الجماع كان مقيمًا، ولا يحل له ذلك.

١٨٢- إذا نوى المسافر الصيام ودخل بلده وهو صائم فلا يجوز له الفطر، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأنه انقطع الترخص.

١٨٣- من سافر ويعلم أنه يرجع إلى بلده في أثناء النهار فله الفطر على الصحيح، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأنه مسافر.

وقيل: يلزمه الصوم، وهو مذهب جمع من الفقهاء.

١٨٤- من ركب الطائرة في النهار وهو يريد الصيام فلا يفطر حتى تغيب شمس الجو الذي هو فيه، ولو ركب الطائرة قبل غروب الشمس بدقائق واستمر معه النهار فلا يفطر حتى تغرب الشمس.

١٨٥- من مر بسماء بلدٍ أهلها أفطروا وهو يرى الشمس في سمائها فلا يفطر، ويفطر إذا نزل في بلد قد غابت فيها الشمس، لقول الرسول ﷺ: «**إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم**»(١).

١٨٦- من سافر بالنهار إلى جهة المشرق فسيقصر في حقه النهار، وإن سافر إلى جهة المغرب فإنه سيطول النهار في حقه،

---

(١) تقدم تخريجه.

فالعبرة هي في المكان الموجود به المسافر وقت طلوع الفجر ووقت غروب الشمس سواء قصر النهار عليه أم طال، ولا عبرة بفارق التوقيت.

١٨٧- من سافر بالطائرة وحجزه مؤكد، والمطار خارج البلد، فأفطر بعد خروجه من بلده، ثم تأخرت الطائرة أو حصل مانع منعه من السفر في ذلك اليوم ففطره صحيح، ولا يلزمه الإمساك، لأنه فعل ما وافق الشرع، وعليه القضاء.

١٨٨- المسافر إذا أراد الفطر فلا يفطر حتى يفارق بنيان بلده، وحكى ابن المنذر وابن عبد البر والنووي وابن قدامة الإجماع، وما ورد من حديث أبي بصرة[(١)] وأنس[(٢)] رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا من الفطر قبل مفارقة البنيان ففيهما ضعف ومناقشة.

١٨٩- من سافر صائمًا فيجوز له الجماع سواء أكل قبل ذلك أو نوى الفطر أو لم ينوه على الراجح، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأنه يجوز له الفطر وهو مسافر، سواء أفطر بالجماع أو

---

(١) أخرجه أبوداود (١٤٠٢) وسكت عنه، وفيه كليب وعبيد وهما مجهولان كما قال ابن خزيمة في صحيحه (٢٠٤٠)

(٢) أخرجه الترمذي (٧٩٩) وحسنه الترمذي وضعفه الشوكاني في نيل الأوطار (٤/ ٢٧١) وذكره الحافظ وسكت عنه.

غيره، وقيل: لا يجوز له ذلك، وهو مذهب طائفة من الفقهاء.

١٩٠- من سافر إلى بلده وهو مفطر فلا يلزمه الإمساك على الراجح من قولي العلماء، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لعدم الدليل عليه، ولأنه لا فائدة من ذلك، وقيل: يلزمه الإمساك، وهو مذهب جمع من الفقهاء.

١٩١- من سافر في رمضان فلا يجوز له أن يصوم غير رمضان لا قضاء ولا كفارة ولا تطوعًا، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأنه إذا لم يرد الرخصة فيلزمه واجب الوقت.

١٩٢- اختلاف رؤية الهلال ابتداء وانتهاء بين البلدان، لها سبع حالات:

الأولى: من سافر من بلد في آخر شعبان والناس مفطرون وجاء إلى بلده وهم رأوا الهلال وسيصومون فيلزمه الصيام معهم.

الثانية: من سافر من بلد قبل دخول شهر العيد وقد صام معهم ثم قدم بلده وهم صيام فمحل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يصوم معهم حتى يفطروا وإن زاد على ثلاثين يومًا، وهو مذهب جمع من الفقهاء.

القول الثاني: يفطر سرًا إن زاد عن ثلاثين يومًا، وهو مذهب

جمع من الفقهاء، **والأقرب:** يفطر، لما سيأتي.

الثالثة: من سافر من بلد رأوا فيه هلال شوال وقدم على بلده ولم يروا فيه الهلال محل خلاف بين العلماء رحمهم الله كالخلاف السابق.

الأقرب: لا يجوز الصيام، ويفطر سرًا، لأن فرضه تسعة وعشرون أو ثلاثون، وهذه زيادة لا تجوز، ولأنه انتهى في حقه شهر رمضان، وإن قلنا إنه نافلة فكيف تكون النافلة فرضًا؟.

ويجاب عن قوله ﷺ: «**الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون**»(١) بما يلي:

بأنه لا يصح مرفوعًا، وإن صح فإن الصوم يوم يصوم الناس فيما وافق الشرع، ولأن الحديث سيق في دخول الشهر وخروجه، وهذا قد خرج الشهر في حقه تبعًا لبلد تبعه، ولم يكن كمن رأى الهلال وحده ثم ردت شهادته، وقد أدى الواجب الذي عليه، والزيادة على غير الواجب تكليف بما لم يشرعه الله.

وسبب الخلاف في المسألتين السابقتين هل العبرة بالبلد

---

(١) أخرجه الترمذي (٦٩٧) وقال «حسن غريب»، وصححه الألباني وصحح الدارقطني أنه من قول عائشة، انظر العلل (٣٨٩٣)

الأول أو الثاني؟

الرابعة: من سافر من بلد وهم صيام في آخر الشهر وقدم على بلده وهم رأوا هلال شوال فيفطر معهم، وإن كان صيامه ناقصًا عن تسعة وعشرين يومًا فيفطر، ويقضي يومًا مكانه.

الخامسة: من صام في بلد وأفطر معهم للعيد وقد صام تسعة وعشرين يومًا ثم سافر لبلده، **فلا يخلو من حالات:**

أ- أن يكون بلده والبلد المسافر إليه صاموا تسعة وعشرين يومًا فيجزئه تسعة وعشرون يومًا.

ب- أن يكون البلد الذي أفطر فيه وحضر العيد معهم قد صام تسعة وعشرين يومًا وبلده صام ثلاثين يومًا سواء صام مع بلده أيامًا أم لم يصم؛ فهذا يجزئه تسعة وعشرون يومًا حسب البلد الذي أفطر معهم.

ج- أن يكون كلا البلدين صام ثلاثين يومًا لكنه صام تسعة وعشرين يومًا وأفطر العيد في البلد الذي سافر إليه كأن يكون بلده صام بعد البلد الذي سافر إليه؛ فذهب بعض المعاصرين إلى أنه يجزئه صيام تسعة وعشرين يومًا؛ لأن الشهر إما تسعة وعشرون أو ثلاثون، والأحوط أن يقضي هذا اليوم، لأن كلا البلدين صام الثلاثين.

السادسة: من صام أهل بلده وسافر أول يوم إلى بلد لم يصم أهله واستقر فيه **فله حالتان:**

أ- إن كان استقر في البلد المسافر إليه، وأدرك العيد معهم، وقد صام تسعة وعشرين يومًا فيبقى في حقه قضاء اليوم الأول.

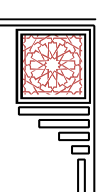
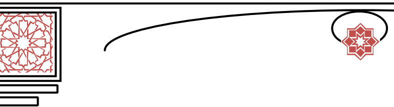
ب- إن كان استقر في البلد المسافر إليه، وأدرك العيد معهم، وقد صام ثلاثين يومًا فيبقى في حقه قضاء اليوم الأول، فهل يصومه ويكون صام واحدًا وثلاثين يومًا أو يسقط عنه لأن الشهر ثلاثون يومًا، محل تأمل، والأحوط القضاء، وإن لم يقض فلا حرج.

فرع: وهل يصح أن يجعل اليوم الثلاثين قضاء؟

لا يجوز أن يصوم المسافر والمريض في رمضان غيره، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأنه واجب مضيق، لا يسع غيره.

السابعة: من سافر من بلده مفطرًا وهم صائمون في اليوم الثلاثين وقدم على بلد وهم مفطرون للعيد فيلزمه القضاء، لانشغال الذمة به.

❀◆❀

خامسًا: صيام القضاء والتطوع

١٩٣- يستحب الاستعجال في قضاء رمضان، والأولى عدم تأخيره إلا لحاجة، لأن الإنسان لا يدري ماذا يعرض له من آفات الدنيا.

١٩٤- يجب القضاء قبل رمضان القادم، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم تؤخر القضاء عن ذلك، وهو الأحوط.

١٩٥- لا يلزم في القضاء أن يكون متتابعًا، فيجوز متفرقًا على الراجح من قولي العلماء، وهو مذهب أنس وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ(١)، والأئمة الأربعة، لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

١٩٦- من أخر رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر فله حالتان:

الأولى: إن أخره لعذر وجب القضاء بدون فدية، اتفاقًا.

الثانية: إن أخره لغير عذر وجب القضاء مع الفدية عن كل يوم، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لفتوى ستة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

(١) تفسير ابن أبي حاتم (١/ ٣٠٦)

بالفدية، ولا يوجد مخالف فكان كالإجماع[(١)].

١٩٧- لا تتكرر الكفارة بتكرر تجاوز أكثر من رمضان في التأخير على الراجح من قولي العلماء، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لعدم الدليل الصحيح الصريح.

١٩٨- أحكام الإطعام هنا كما تقدم في فدية العاجز عن الصيام.

١٩٩- من أفطر في رمضان متعمدًا بغير عذر فعليه التوبة والقضاء، وهو مذهب الأئمة الأربعة، لأن الذمة مشغولة كما تقدم.

٢٠٠- يجوز الفطر في صيام يوم القضاء من رمضان لعذر، والأحوط عدم الفطر لغير عذر، لأن القضاء كالأداء وخروجًا من الخلاف، وجمهور الفقهاء على المنع.

٢٠١- من أفطر يوم القضاء فيلزمه قضاء نفس اليوم لا قضاء يومين على الراجح من قولي العلماء، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لعدم الدليل الصحيح الصريح.

٢٠٢- يجوز التطوع بالصيام قبل قضاء رمضان، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأن وقت قضائه موسع.

---

(١) الاستذكار (٣/ ٣٦٦) السنن الكبرى للبيهقي (٨٢١١) مصنف عبدالرزاق (٧٦٢٠)

٢٠٣- صيام أيام التشريق من شهر ذي الحجة وهي (١١، ١٢، ١٣) لها حالتان:

الأولى: يشرع للحاج المتمتع والقارن إذا لم يستطع ذبح الهدي أن يصومها.

الثانية: لا يجوز لغير الحاج لا فرضًا ولا نفلًا، وهو مذهب جمهور الفقهاء، للنهي(١).

٢٠٤- ويجوز أن يصوم الحاج وغير الحاج اليوم ١٤، و١٥ على أنها من أيام البيض ويصوم ١٦ وغيره فتكون سنة الثلاثة الأيام من كل شهر.

٢٠٥- يجوز قضاء رمضان في يوم الجمعة والسبت، وهو مذهب الأئمة الأربعة، لعدم القصد بالتخصيص، وأما حديث النهي عن صيام السبت فهو ضعيف.

٢٠٦- من مات وعليه صيام فله حالات:

الأولى: إن كان بسبب مرض لا يرجى برؤه ولم يطعم فإنه يطعم عنه ورثته من ماله إن خلف تركة أو أطعموا عنه على وجه التبرع.

الثانية: إن كان بسبب مرض يرجى برؤه واستمر به المرض

---

(١) رواه البخاري (١٩٩٧) وأبوداود (٢٤١٨)

حتى مات ولم يتمكن من الصيام فليس عليه ولا على ورثته شيء، وهو مذهب الأئمة الأربعة، للعذر، ولعدم التفريط.

الثالثة: إن زال عذره وترك القضاء تساهلًا حتى توفي فإنه يطعم عنه ورثته من ماله إن خلف تركة أو أطعموا على وجه التبرع، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأنه واجب في ذمة الميت، ويصح الصيام عنه عند بعض العلماء.

الرابعة: إن كان مات بدون مرض في رمضان فلا شيء عليه ولا على ورثته، لأن الباقي من الشهر لم يجب في ذمته.

٢٠٧- هل يصح أن يصوم الورثة عن ميتهم في يوم واحد إذا كان عليه صيام عدة أيام؟ له حالتان:

الأولى: إن كان الصيام لا يشترط له التتابع كقضاء رمضان أو نذر، فيصح أن يصوم الورثة عن ميتهم في يوم واحد أو أيام، شخص أو عدة أشخاص.

الثانية: إن كان الصيام يشترط له التتابع ككفارة القتل والجماع في نهار رمضان فلابد أن يكون المتبرع شخصًا واحدًا. **وقيل:** يصح أن يصوم جماعة، وكلاهما لجمع من الفقهاء، والمسألة محتملة.

٢٠٨- يصح أن يصوم عن الميت غير وارثه على الراجح من قولي العلماء، لأن المقصود إسقاط الواجب عن الميت

وكالحج، ولا يلزم الأجنبي الاستئذان من الوارث على الراجح من قولي العلماء، لما تقدم.

٢٠٩- التداخل في الصيام له حالات:

أ- التداخل بين الواجبات كرمضان وكفارة لا يصح اتفاقًا.

ب- التداخل بين صيام النفل والفرض له حالات:

الأولى: أن يكون أحدهما مرتبًا على الآخر كصيام الست مع قضاء رمضان فلا يصح على الراجح من قولي العلماء، لأن الأجر مترتب على تمام صيام رمضان كما سيأتي.

الثانية: أن يكونا منفصلين فالأقرب له حالتان:

الأولى: سنة مطلقة مع فرض كصيام الاثنين والخميس وعشر ذي الحجة مع القضاء والكفارة فيصح، كتحية المسجد مع الفريضة، وهو مذهب الأئمة الأربعة.

الثانية: سنة معينة مع فرض كصيام عرفة وعاشوراء مع القضاء والكفارة فالأحوط عدم نية الأمرين، لأن كلًا منهما عبادة مستقلة، كسنن الرواتب مع الفرائض فلا يجمع بينها، وهو مذهب جمهور الفقهاء، ولأن الأصل عدم التداخل. **وقيل:** يصح، وهو مذهب جمع من الفقهاء.

ج- التداخل بين صيام السُنّة له حالات:

الأولى: سنن مطلقة، كصيام عشر ذي الحجة وثلاثة أيام من كل شهر والاثنين والخميس، فيصح التداخل والتشريك بينها بنية واحدة؛ كسنة صلاة الوضوء مع تحية المسجد.

الثانية: سنن معينة، كصيام ست من شوال مع الأيام البيض على القول بأنها معينة، فلا يصح التشريك، لأن كلًا منهما سنة معينة، **وقيل:** يصح، والمسألة محتملة.

الثالثة: سنن مطلقة ومعينة، كصيام ست من شوال وكعرفة وعاشوراء مع الاثنين والخميس وثلاثة أيام من كل شهر فيصح التشريك؛ كتحية المسجد مع السنن الرواتب والضحى.

٢١٠- يستحب صيام ست من شوال، وفضيلتها أشهر من أن تذكر، ويصومها من عليه قضاء رمضان بعد القضاء، وهو مذهب جمع من الفقهاء، لظاهر النص، **وقيل:** يصح أن تصام الست قبل قضاء رمضان، وهو مذهب جمهور الفقهاء، **والراجح:** الأول، لأن تقديم الست قبل صيام رمضان يخالف الشرط في الحديث، ولا تصام في غير شوال على الراجح من قولي العلماء، لأنه سنة فات محلها، ومن تركها لعذر فهل يقضي؟ محل خلاف، والصحيح: لا يقضي، ويرجى له الأجر[١].

---

(١) انظر كتاب أحكام صيام الست من شوال حوار فقهي أصولي للمؤلف.

٢١١- صيام يوم عرفة له حالتان:

الأولى: لغير الحاج يستحب اتفاقًا، وفضيلته أشهر من أن تذكر.

الثانية: للحاج فلا يصومه، وهو مذهب جمهور الفقهاء، ليتفرغ للعبادة من الدعاء والذكر. وقيل: يستحب، واختاره بعض الصحابة والتابعين والفقهاء.

والأقرب: إن كان يشق على الإنسان ويضعفه عن الذكر والدعاء فالفطر في حقه أفضل، لأن فضيلة الحج أعظم من صيام عرفة، وإن كان الصيام لا يضعفه فله ذلك، وهو مذهب طائفة من الفقهاء، وقد ورد صيامه عن عائشة وأسامة بن زيد والزبير وعثمان بن أبي العاص رضي الله عنهم والحسن وقتادة وعطاء(١)، وأما النهي عن صيامه فلا يصح(٢)، وإن صح فقيل: النهي للكراهة، أو من يشق عليه ذلك، ولأنه لم يرد منه ﷺ أمر بالفطر للحاج كحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه، حتى نظر الناس إليه، ثم

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٣٩٠) مصنف بن أبي شيبة (٩٢١٩، ١٣٣٩٥) فتح الباري (٤/ ٢٣٨)

(٢) أخرجه أبوداود (٢٤٤٠) البدر المنير (٥/ ٧٤٩) وضعفه العقيلي وابن حزم والنووي.

شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: «**أولئك العصاة، أولئك العصاة**»[(١)] وفي رواية: «**إن الناس قد شق عليهم الصيام**»، فقد حمله أهل العلم على من يضعفه الصوم في السفر، أو لأنه ﷺ أمرهم بالفطر لمصلحة التقوي على العدو، وهي غاية ومصلحة عظيمة فلم يفعلوا حتى عزم عليهم بعد ذلك رضي الله عنهم.

٢١٢- يستحب صيام عاشوراء وإن وافق يوم السبت، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وهو اليوم العاشر من المحرم، ويستحب صيام التاسع معه، وفضيلته أشهر من أن تذكر، وأفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم[(٢)] ويستحب الإكثار من صيام شهر شعبان لفعله ﷺ[(٣)]، وأما النهي عن صيام السبت فلا يصح[(٤)].

٢١٣- الصيام الجماعي لأجل رفع البلاء عن الأمة أو عن بلد أو مسلم أو غير ذلك فعمل غير مشروع، لعدم الدليل، ولأنه لم يرد ذلك عن الصحابة ومن بعدهم، والأصل في العبادات التوقيف.

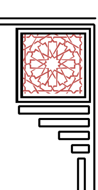
---

(١) أخرجه مسلم (١١١٤)

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٢)

(٣) أخرجه البخاري (١٩٦٩) ومسلم (١١٥٦).

(٤) قال مالك كذب، وضعفه النسائي والزهري وابن العربي وابن الملقن وغيرهم.




سادسًا: مسائل في زكاة الفطر

٢١٤- تخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام أهل البلد، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأمر رسول الله وفعله ﷺ وصحابته وسلف الأمة، ولا اجتهاد ولا مصلحة في مقابل النص ولا استدراك على الشارع، العبادات توقيفية، ومن أخرجها نقدًا بناء على فتوى علماء بلده وأنها الفتوى السائدة عندهم فيصح، ولا يُلزم بإعادة إخراجها طعامًا، مراعاة للخلاف، على الصحيح، ولأن العامي لا يسعه إلا التقليد.

٢١٥- وتخرج قبل صلاة العيد بيوم أو يومين، وهو مذهب جمع من الفقهاء، لعمل الصحابة رضوان الله عليهم، وينتهي وقتها بانتهاء صلاة العيد، وهو مذهب بعض أهل العلم، **وقيل**: ينتهي وقتها بغروب شمس يوم العيد، وهو مذهب جمهور الفقهاء[(١)].

والأقرب: الأول، لحديث: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر؛ طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين؛ من أداها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة، فهي

---

(١) أخرجه البخاري (١٥١١).

صدقة من الصدقات»[١].

٢١٦- من أخر زكاة الفطر عن وقتها فإن كان لعذر فيخرجها ولا إثم عليه، وإن كان لغير عذر يخرجها مع الإثم وعليه التوبة، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

٢١٧- من وجبت عليه زكاة الفطر وهو مسافر فيجب عليه أن يخرجها في البلد الذي هو فيه، وهو مذهب جمع من الفقهاء، لأن زكاة الفطر تتبع الإنسان حيثما كان، وإذا وكَّل من يخرجها عنه في بلده فجائز، واختاره طائفة من الفقهاء.

٢١٨- إذا سافر الإنسان إلى بلد فيخرج زكاة الفطر عن أهل بيته في المكان الذي هو فيه إذا كانوا ليسوا معه، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأنهم تبع له، وإن أخرجوها عن أنفسهم في بلدهم فيجوز، وهو مذهب جمع من الفقهاء.

اللهم وفقنا لحسن الصيام والقيام ولا تحرمنا فضائل الشهر وبركته، وارزقنا سلامة في صدورنا، وحفظًا لصيامنا وجوارحنا، وهداية لنفوسنا وذرياتنا وزوجاتنا، وثباتًا حتى الممات، ووقاية من الشرور والفتن، ونصرًا وعزة للمسلمين في كل مكان، وصلاحًا وتوفيقًا لكل خير لولاتنا وولاة المسلمين.

---

(١) أخرجه أبوداود (١٦٠٩) وصححه الدارقطني وحسنه النووي وغيرهما.

أخيرًا:

قــدّمتُ زادًا للأحبــة كلِّهــم　　في شأنِ صومِ الفرضِ للـديانِ
فـامنن علينـا يـا إلهـي كلِّنـا　　بالجنــةِ الحســناءِ والرضــوانِ

***

صلّوا على المبعُوث فينا رحمة　　تُكتب لكُم عشرًا لـدى الـرحمن
صلّى عليك اللهُ يا خيرَ الـورى　　مـا ضــجّت الآفـاقُ بـالآذان

***

هــذا تمــامُ مــا أردتُ نثـرَه　　والحمــدُ لله الــذي أَتمــه
أحمــدُه علــى جميــعِ الــنّعم　　حمـدًا عظيمًـا للـدوام ينتمـي

كتبه / فهد بن يحيى العماري
١٣/ ٧/ ١٤٤٦هـ
Famary1@gmail.com



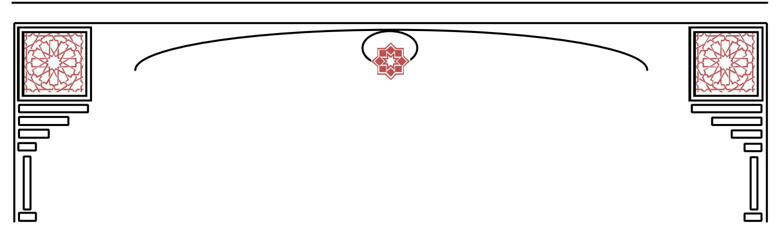
إصدارات المؤلف

- فتح آفاق للعمل الجاد.
- حنين الأفئدة.
- رحلة النجاح بين الزوجين.
- سباق الدعاة إلى مواكب الحجيج.
- معاناة شاب.
- المختصر في أحكام السفر.
- زاد المسافر ونوازله الفقهية (مترجم بعدة لغات).
- التحفة في أحكام الحج والعمرة ونوازلهما الفقهية.
- زاد المعتمر.
- بغية المشتاق في أحكام جلسة الإشراق.
- زاد جلسة الإشراق (مترجم بعدة لغات).
- الابتعاث آمال وآلام وأحكام.
- خالص الجمان في اغتنام رمضان
- في العيد ملل فما الخلل؟

- همسات لزائرة البيت الحرام.
- حكم حضور أعياد الكفار بحجة المصلحة والدعوة إلى الله.
- سلوة الفؤاد في آداب وأحكام الإحداد.
- زاد المرأة المحدة ونوازله الفقهية.
- الإجابة الواضحة في حكم تكرار الفاتحة.
- إمتاع النظر بأحكام الجمع في المطر.
- جزء في بعض أحكام نزلاء الفنادق.
- جزء في أحكام سجودالسهوء.
- الوجازة في أحكام صلاة الجنازة.
- سفير العلم والدعوة.
- التزود بأحكام التشهد.
- التحبير بأحكام التكبير.
- إنباء الأنام بأحكام تحية الإسلام.
- أسنى المراتب في أحكم السنن الرواتب.
- أحكام تلاوة القرآن في الصلاة.
- أحكام الصلاة أداء وقضاء.
- الإنارة في أحكام الاستخارة.

- التجلية في أحكام الأضحية.
- فوح العطر في أحكام زكاة الفطر.
- الإيضاح الجلي في أحكام زكاة الحلي.
- نوازل العمرة في ظل جائحة كورونا.
- حكم الصلاة مع الإخلال بالاتصال والصفوف.
- جزء في أحكام المسح على الحوائل.
- إتحاف النبيل بأحكام التمثيل.
- البدور في أحكام الأيمان والنذور.
- الدرة في أحكام السترة.
- الدر المرصوف في أحكام صلاة الكسوف.
- زاد المؤذن.
- أحكام تلاوة القرآن في الصلاة.
- التواضع العلمي.
- الكافي في أحكام الصلاة على الكراسي.
- أحكام سورة الكهف.
- إمتاع الفكر بأحكام الذكر.
- المداد في أحكام الجراد.

- بلوغ المنال في أحكام صيام الست من شوال.
- الوابل في أحكام قنوت النوازل.
- أحكام الصلاة بغير اللغة العربية.
- منارات في أحكام اقتناء الحيوانات.
- السنابل في أحكام الزلازل.
- الإعلام بأحكام استخلاف الإمام.
- أعياد غير المسلمين حوار علمي.
- إنه رسول الله ﷺ.
- زاد الصائم (مترجم بعدة لغات).
- أحكام طهارة وصلاة المريض (ورقة).
- أحكام الصرف (الفكة) (ورقة).
- أحكام المسابقات (ورقة).
- أحكام جمعية الموظفين (ورقة).
- أحكام المسابقات التسويقية (ورقة).
- حكم الجمع بين الصلوات من غير عذر (ورقة).
- أحكام الأربع ركعات بعد سنة العشاء (ورقة).



فهرس الكتاب

مفكرة